جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثالث والأربعون
أبريل ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

خصائص التصالح

في القانون الجنائي والفقه الإسلامي

إعداد

الباحثة/ آمال أحمد عبد الفتاح السقا

مدرس مساعد بقسم القانون العام

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور

د. رباب عنتر السيد

أستاذ ورئيس قسم القانون العام

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة

د. عبد العزيز عطا سيد أحمد

أستاذ الفقه المتفرغ بالكلية

خصائص التصالح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي

آمال أحمد عبد الفتاح السقا
قسم القانون العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر
البريد الالكتروني:amalelskaa8@gmail.com

ملخص البحث:

تكمن مشكلة البحث في ضرورة البحث عن آلية فاعلة لتطبيق التشريعات المتعلقة بالمسئولية الجنائية، والأساليب القانونية التي تكفل الحماية الخاصة من تلك الجرائم خاصة في التشريع الجنائي المصري، كما ترتبط المسئولية الجنائية بانتهاك عاطفة قوية وعميقة في النفس الإنسانية، ولأن عقوبة الحبس تنطوي على العديد من الآثار الاجتماعية والنفسية والاقتصادية على الفرد والأسرة والمجتمع، مما دفع الكثير من دول العالم إلى التوجه لتطبيق العقوبات البديلة، ومنها التصالح وذلك لتفادي مشاكل العقوبات السالبة للحرية، فالمشكلة التي تعالجها هذه الدراسة هي البحث في واقع تطبيق التصالح كبديل لانقضاء الدعوى الجنائية بهدف معالجة أزمة السياسة الجنائية والتخفيف عن كاهل القضاء كم المنازعات الجنائية، من خلال اللجوء إلى الاتفاق والتراضي بين أطراف النزاع، كما جاء البحث لبيان عظمة الشريعة الإسلامية وتفوقها وسبقها لسائر القوانين الوضعية، ومعالجتها للأمور بالصلح الجنائي، فأدركت الشريعة الإسلامية أهميته قبل أربعة عشر قرنًا من الزمان وجعلته من الأسباب الموجبة لحفظ الدعاوى في الشريعة الإسلامية.

وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج منها: أن التصالح الجنائي اتفاق قانوني إجرائي بين الجاني أو من يقوم مقامه قانونًا، في جرائم محددة والتي نص عليها في المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات ليشمل جميع جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.، وأن التصالح الجنائي بصفة عامة يعد أسلوبًا لإدارة الدعوى العامة خارج إطار الإجراءات الجنائية التقليدية، كما يعد التصالح نظاما يعالج ظاهرة التضخم العقابي الناتجة عن تزايد أعداد القضايا الجنائية لدى المحاكم، وعدم فاعلية الأجهزة القضائية التقليدية في حسم النزاع (القضايا الجنائية)

كلمات مفتاحية: التصالح، الجنايات، الأساليب القانونية، العقوبات، إدارة الدعوى.

Characteristics of reconciliation in criminal law and Islamic jurisprudence

Amal Ahmed Abdul fattah Alsakka
Department of Public Law, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Damanhour, Al-Azhar University, Egypt.
Email: amalelskaa8@gmail.com

Abstract:

The problem of the research lies in the need to search for an effective mechanism for the application of legislation related to criminal responsibility, and legal methods that ensure special protection from these crimes, especially in the Egyptian criminal legislation, and criminal responsibility is linked to the violation of a strong and deep emotion in the human psyche, and because the penalty of imprisonment involves many social, psychological and economic effects on the individual, family and society, which prompted many countries of the world to go to apply alternative penalties, including reconciliation in order to avoid the problems of custodial penalties, the problem that Addressed by this study is the research in the reality of the application of reconciliation as an alternative to the expiration of the criminal case in order to address the crisis of criminal policy and alleviate the burden of the judiciary amount of criminal disputes, by resorting to agreement and consent between the parties to the conflict, as the research came to show the greatness of Islamic law and superiority and precedence of other man-made laws, and address matters of reconciliation Islamic law realized its importance fourteen centuries ago and made it one of the reasons for preserving lawsuits in Islamic law.

The research concluded a set of results, including: that criminal reconciliation is a procedural legal agreement between the offender or his legal representative, in specific crimes stipulated in Article 18 bis (b) procedures to include all crimes of Chapter IV of Book Two of the Penal Code. The effectiveness of traditional judicial systems in resolving disputes (criminal cases)

Keywords: Reconciliation, Felonies, Legal Methods, Penalties, Case Management.

مقدمة

الحمدُ للهِ الذي جعلَ كتابَهُ المُبينَ مَرْجِعًا لبيانِ الأحكامِ شَامِلاً لِمَا شَرَعَهُ لِعبَادِهِ مِنَ الحَلالِ والحرامِ، مَرْجِعًا للأعلامِ عندَ تفاوتِ الأفهامِ وتبايُنِ الأقدامِ وتَخَالُفِ الكَلامِ، شَافيًا للسِّقامِ، قاطعًا للخصامِ فهوَ العُرْوَةُ الوُثْقَى التي مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا فَازَ بِإِدْرَاكِ الحقِّ القَوِيمِ، والجَادَّةِ الوَاضِحَةِ التي مَنْ سَلَكَهَا فقدْ هُدِيَ إلى صِرَاطِ الله المُسْتَقِيمِ.

بعدَ حمدِ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى والصلاةِ والسَّلامِ عَلَى رسولِ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أشهدُ أَنْ لا إلَهَ إلاَّ الله وحدَهُ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عبدُ الله ورسُولُه لا نَبِيَّ بعدَهُ.

وبعدُ،

فلمَّا كانَ علمُ القضاءِ مِنْ أَجَلِّ العلومِ قَدْرًا وأعزِّهَا مكانًا وأشرفِها ذكرًا، لأنه مقامٌ عليٌّ ومنصبٌ نبويٌّ، به الدماءُ تُعصمُ، والأبضاعُ تُحرَّم وتُنكحُ، والأموالُ يثبتُ مِلكُها ويُسلبُ، والمعاملاتُ يُعلم ما يجُوزُ منها ويُحرَّم ويُكرَهُ ويُندبُ، وكانتْ طرقُ العلمِ بِهِ خفيَّةَ المسارِبِ، مَخُوفةَ العواقبِ[1].

ولما كانَ القضاءُ يصبُو في نهايتِهِ إلى نتيجةٍ مبتغاةٍ، وهي الوصولُ إلى حكمٍ له حُجِّيَّتَهُ، يُحسم بِهِ دَابِرُ الخِلافِ والنزاعِ، وتستقرُ بِهِ المراكزُ القانونيةُ والأوضاعُ، كانَ مِنَ الضَّرُورِيِّ أنْ يكونَ سبيلُ الوصولِ إلى تلكَ النتيجةِ إجراءاتٌ قانونيةٌ لا يرَى القائمُ عليها أو المراقبُ لهَا عوجًا ولا أمتًا.

ولما كانَ القانونُ يحملُ بينَ طياتِ قواعِدِهِ أدواتٍ وأفكارًا وحلولاً لمواجهةِ ما قدْ يواجُهُ القائمُ بأعمالِ قواعدِهِ وأحكامِهِ مِنْ صُعُوبَاتٍ ظهرتْ على الساحةِ الإجرائيةِ والموضُوعيَّةِ.

حيثُ يشكلُ موضوعُ البحثِ (خصائصُ التصالحِ في القانونِ الجنائيِّ والفقهِ الإسلاميِّ)، أهميةً كُبرَى في بيانِ وتحديدِ مفهومِ التصالحِ الجنائيِّ وخصائصِهِ.

---

(١) إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (ت: ٧٩٩هـ) ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، الجزء الأول، ص١.

والتي تتمثل في إزالة الشقاق والسعي في رفع الخصومات كالتسامح بدل التشاحن والتواصل بدل التقاطع، فالتصالح أفضل من القضاء في حل الخصومات، كما أن القضاء له أماكن معينة وإجراءات كثيرة وعلانية غير محببة بسببها قد يفضل المتخاصمون القطيعة أو الهجر، وإبقاء الخصومة وتأجيل المصالحة التي هي إحدى الطرق التي تؤدي إلى إنهاء الخصومة وقطع النزاع، وتأدية الحقوق من الأهداف السامية التي شرعها الإسلام وحث عليها كثمرة من ثمرات الوساطة الإيجابية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في ضرورة البحث عن آلية فاعلة لتطبيق التشريعات المتعلقة بالمسئولية الجنائية، والأساليب القانونية التي تكفل الحماية الخاصة من تلك الجرائم خاصة في التشريع الجنائي المصري، كما ترتبط المسئولية الجنائية بانتهاك عاطفة قوية وعميقة في النفس الإنسانية، ذلك يعني أن فهم الفرد لأوضاع الجماعة، ولأن عقوبة الحبس تنطوي على العديد من الآثار الاجتماعية والنفسية والاقتصادية على الفرد والأسرة والمجتمع، مما دفع الكثير من دول العالم إلى التوجه لتطبيق العقوبات البديلة، ومنها التصالح وذلك لتفادي مشاكل العقوبات السالبة للحرية، فالمشكلة التي تعالجها هذه الدراسة هي البحث في واقع تطبيق التصالح كبديل لانقضاء الدعوى الجنائية بهدف معالجة أزمة السياسة الجنائية والتخفيف عن كاهل القضاء كم المنازعات الجنائية، من خلال اللجوء إلى الاتفاق والتراضي بين أطراف النزاع.

تساؤلات البحث:

١- ما المقصود بالتصالح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي؟

٢- ما خصائص التصالح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي؟

أهداف الدراسة (الهدف من البحث):

تهدف الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف، أهمها:

١- تسليط الضوء على نظام التصالح كبديل لانقضاء الدعوى الجنائية.

٢- إلقاء الضوء على خصائص التصالح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي.

٣- إيضاح النصوص الشرعية والقواعد الفقهية التي تعزز الأخذ بهذا النظام.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية التصالح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي في كونه إضافة مهمة في قانون الإجراءات الجنائية نظريًا وعلميًا.

أما الأهمية النظرية:

فإن التصالح الجنائي من شأنه أن يجعل النيابة العامة تتنازل عن الدعوى الجنائية مع كونها نائبة عن المجتمع في استعمال الدعوى وتحريكها للوصول إلى حكم بات، حيث اهتم هذا الموضوع بمصلحة المتهم وكذلك بالمصلحة العامة، حيث يؤدي التصالح إلى غل يد النيابة العامة عن رفع الدعوى الجنائية، متوقفًا على إرادة المجني عليه، حيث وإن كانت الجرائم تمس النظام الاجتماعي إلا أنها تمس مصالح وحقوق المجني عليه، اعترافًا له بدوره في الخصومة الجنائية.

وأما الأهمية العملية:

فتتمثل في تخفيف العبء عن القضاة، وتخفيف العبء عن الخصوم لإنهاء النزاع، وتبسيط الإجراءات الجنائية وسرعتها، وفي هذا تخفيفٌ للعبء عن القضاة، وتحقيقٌ للعدالة التي تؤدي إلى الإنصاف، كما أنه يعد من الإجراءات المبسطة للعدالة الجنائية، حيث نص الدستور المصري لعام ١٩٧١ على حق المتهم في محاكمة سريعة، فنصت المادة ٦٨ على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة وللمواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب وجهات القضاء بين المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا، ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو إقرار إداري من رقابة القضاء[1].

وبالإضافة إلى قدرة القانون الجنائي على تحقيق الردع، فإن الصلح الجنائي يتيح وظيفة عملية أخرى، تتمثل في التعويض عن الأضرار التي سببها الجاني للمجتمع وللمضرور، وبالتالي يتوفر الوقت والجهد لأطراف النزاع.

(١) غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة - دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٣، ص٣.

وحرمة المال العام في الشريعة لا تقل عن حرمة المال الخاص، فالتعدي على المال العام يعد اعتداء على المجتمع، والصلح من الأمور التي شرعها الله لأجل دفع المال لأحد الأطراف، وفض النزاعات، وعلاج الخلافات وتخفيف العبء عن الخصوم، ففي إجراءات التقاضي من التعقيد والمشقة الشيء الكثير، كما أن الصلح يرفع عبء الإثبات عن المدعي فلا حاجة للأدلة والبينات.

منهج البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث منهجًا يعتمد على التحليل والتأصيل في كل موضوع من موضوعاته ولقد سلكت فيه المنهج الآتي:

أولاً: توثيق الآيات القرآنية.

ثانيًا: تخريج الأحاديث النبوية والآثار من كتب السنة المعتمدة.

ثالثًا: الاستعانة بكتب اللغة في بيان معنى المصطلحات اللغوية الواردة بالبحث.

رابعًا: تناولت أولاً رأي القانون الجنائي في الموضوع، وبينت آراء فقهاء القانون فيه، فإن كان ثمة خلاف استعنت بالكتب القانونية الأخرى، والدوريات والأبحاث والرسائل المتخصصة، وأشرت إلى أحكام محكمة النقض.

ثم عرضت الموضوع في الفقه الإسلامي وبينت آراء المذاهب الفقهية الأربعة مع الإشارة إلى المذاهب الأخرى وناقشت ما أمكن مناقشته واخترت الرأي الراجح، ثم عقدت موازنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي بينت فيها أوجه الاتفاق أو أوجه الاختلاف في مبحث مستقل بذاته.

كما تسعى هذه الدراسة إلى وصف وتحليل نظام التصالح، ويعد المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج الأكثر ملائمة في دراسة الظواهر الاجتماعية والقانونية ومنها نظام التصالح، فالمنهج الوصفي هو الذي يعرف بدراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ووصفه وصفًا دقيقًا ويعبر عنه تعبيرًا كيفيًا أو كميًا بغية الوصول إلى استنتاجات تساهم في فهم هذا الواقع وتطويره[(١)].

(١) ذوقان عبيدات، وآخران، مناهج البحث العلمي، دار لاوي للنشر، عمان- الأردن، ١٩٩٦م، ص١٣.

وبالنظر إلى عدم التوسع في إقرار هذا النظام بالتشريع المصري سوف ألجأ إلى استخدام المنهج المقارن الذي يعتمد على التحليل والمقارنة في كل موضوع مبينة آراء الفقهاء وإن كان ثمة خلاف بينهما مع اختيار الرأي الراجح، كم يعتمد على التحليل والتأصيل لكل مسألة وذلك بالأخذ من التراث الإسلامي لدى الفقهاء القدامى والاستعانة بآراء بعض الفقهاء المعاصرين، وبعض المراجع الحديثة في الفقه الإسلامي على سبيل الاستئناس بها وفقًا للأصول العلمية المعتمدة والمتبعة في ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: استفادة المجني عليه والمتهم والمجتمع من التصالح الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

ثانيًا: بيان عظمة الشريعة الإسلامية وتفوقها وسبقها لسائر القوانين الوضعية، ومعالجتها للأمور بالصلح الجنائي، فأدركت الشريعة الإسلامية أهميته قبل أربعة عشر قرنًا من الزمان وجعلته من الأسباب الموجبة لحفظ الدعاوى في الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: الآليات الفعالة لفض النزاعات، وتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحقوق المجتمع، والنتائج العلمية التي أثبتت مدى تطابق الأهداف التي يسعى إليها التصالح مع أهداف القانون الجنائي المتمثلة في السرعة والفاعلية.

رابعًا: أن التصالح جوازي وليس وجوبيًا بمعنى أنه من حق الدولة قبول التصالح أو عدم قبوله ومن ثم الاستمرار في الإجراءات القانونية وهو أمر جوازي ترى فيه السلطة العامة استخدام حق المواءمة والملاءمة والصالح العام، ونظام المصالحة يستمد مشروعيته من خلال النص التشريعي، فلا تجوز المصالحة من دون النص القانوني الذي يحدد آثاره ونطاقه والجرائم التي يجوز إجراؤها فيها، لأن نظام المصالحة يعتبر استثناءً على القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، وجاء استجابة لتحقيق بعض الاعتبارات العملية.

خامسًا: أن الصلح وسيلة من وسائل فض المنازعات، وحب المال نزعة فطرية عند

الإنسان وكثيرًا ما يحصل الخلاف في القضايا المالية فيتدخل عقلاء القوم للصلح بين الطرفين، قبل الوصول إلى القضاء لرفع النزاع بين المتنازعين، حفاظًا على سلامة المجتمع والترابط والتآخى والتكافل، والذي يشعر فيه أفراده جميعًا بمسئولية بعضهم عن بعض، وكذلك حمايته وتحصينه من التداعي والانهيار، ولخطورة الشقاق والنزاع والخلاف الذي تتعدد أسبابه فقد شرع الإسلام الصلح لمعالجة هذه الخلافات.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

تأليف الدكتور/ طه أحمد محمد عبد العليم، وموضوعها: الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٦م.

وقد تناول الباحث هذه الدراسة في قسمين:

القسم الأول في الأحكام العامة للصلح الجنائي في بابين:

الباب الأول: في ماهية الصلح وتطور الأخذ به ودوره في التشريعات وذلك في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في تعريف الصلح وتطور الأخذ به.

وتناول الباحث في الفصل الثاني: أهمية الصلح الجنائي.

وتناول في الفصل الثالث: دور الصلح في التشريعات المعاصرة.

الباب الثاني في الطبيعة القانونية للصلح وذلك في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في أساس مشروعية الصلح.

وتناول الباحث في الفصل الثاني: التكييف القانوني للصلح.

وتناول في الفصل الثالث: أطراف الصلح وشروطه وآثاره.

القسم الثاني: في نطاق تطبيق الصلح الجنائي في بابين:

الباب الأول: في الصلح في قانون الإجراءات الجنائية وذلك في فصلين:

الفصل الأول: في تطبيقات التصالح في قانون الإجراءات الجنائية.

وتناول الباحث في الفصل الثاني: نطاق تطبيق الصلح في جرائم الأفراد.

الباب الثاني: في الصلح في التشريعات الجنائية الخاصة وذلك في ثلاثة فصول.

الفصل الأول: في الصلح في الجرائم المالية والاقتصادية.

وتناول الباحث في الفصل الثاني: الصلح في بعض الجرائم الأخرى.

الفصل الثالث: في تطبيقات الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي.

ثم خلص الباحث إلى عدة جمل من النتائج والتوصيات، أهمها:

أولاً: بالنسبة لنطاق تطبيق الصلح في قانون الإجراءات الجنائية:

وتعديل المادة لإيجاد بدائل أخرى لمقابل التصالح على غرار ما نص عليه المشرع الفرنسي ضمن أحكام التسوية الجنائية، النص صراحة على سريان أثر انقضاء الدعوى الجنائية إلى الجريمة الأخف المرتبطة بالجريمة الأشد التي تم التصالح فيها، التوسع في نطاق الصلح المنصوص عليه في المادة ١٨ مكرر أمن قانون الإجراءات الجنائية.

ثانيًا: بالنسبة لنطاق الصلح في التشريعات الجنائية الخاصة التوسع في نطاق الصلح بإجازته في بعض التشريعات الجنائية الخاصة وذلك من أجل تخفيف العبء عن كاهل القضاء والنص على إجازة الصلح في جرائم النقد وجرائم سرية الحسابات، والاعتداد بالعود في الجرائم المالية والاقتصادية الجائز فيها التصالح، التدخل بتعديل أحكام الصلح في قانون المرور رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩، تدخل المشرع المصري بإقرار وإصدار القوانين التي أعدت مشروعاتها اللجنة العليا لتطوير القوانين وفق الشريعة الإسلامية بوزارة العدل، ومجمع البحوث الإسلامية وذلك نفاذًا لشرع الله تعالى.

الدراسة الثانية:

تأليف الدكتور/ يحيى إبراهيم علي، وموضوعها: الصلح والتصالح وثمن الجريمة (تطبيقات، إشكالات، إفرازات عجيبة)، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع،

عام ٢٠١٠م.

وقد تناول الباحث هذه الدراسة في ثلاثة أبواب.

الباب الأول: في تعريف الصلح والتصالح، وإشكاليات البحث، وإفرازات البحث.

الباب الثاني: في جرائم قانون العقوبات الخاضعة لنظم الصلح وذلك في فصلين.

الفصل الأول: في النظام القانوني للصلح، والمعيار المعتمد في الجرائم التي يجوز فيها الصلح والأثر المترتب عليه.

الفصل الثاني: في الجرائم الواردة بقانون العقوبات والواقعة تحت معيار الصلح.

الباب الثالث: في بيان الجرائم الواردة بقانون العقوبات (التشريعات العقابية الخاصة ونظام الصلح الوارد بهذا القانون وعلاقته بمبدأ الصلح الوارد بقانون الإجراءات الجنائية، قواعد الصلح.

ثم خلص الباحث إلى عدة جمل من النتائج والتوصيات، أهمها:

إنشاء مجلس أعلى لحماية الجناة والمجرمين يتولى مراقبة تطبيق التسعيرة ومعايير قبولها وتعديلها زيادة ونقصانًا كلما اقتضى الأمر، مراعاة نسب التضخم ومستوى الدخول والأجور حتى يمكن السيطرة على الأمر في دنيا الإجرام والمجرمين، وضع قواعد شاملة ودراسة تطبيقاتها وتحقق الغاية منها التي لا يجب أن يغيب عنه غاية مقاومة الجريمة ومحاربتها.

عرض الصلح في الحقوق لا يفرض من أحد ولو كان حاكمًا ولكن إذا وقع الاتفاق على الصلح كان الوفاء به أمرًا لازمًا.

الدراسة الثالثة:

تأليف الدكتور/ محمود محجوب عبد النور، وموضوعها: الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، جامعة القاهرة، عام١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

وقد تناول الباحث هذه الدراسة في ثلاثة أبواب وخاتمة.

الباب الأول في: تحديد مفهوم الصلح ومشروعيته وأركانه وشروطهما.

الباب الثاني: عن الصلح في العقود.

الباب الثالث: في الصلح في الجنايات.

ثم خلص الباحث إلى عدة جمل من النتائج والتوصيات أهمها:

أن مفهوم الصلح في الإسلام أوسع منه في القانون، وأن الصلح جائز في حقوق العباد، أو فيما كان الحق فيه مشتركًا بين الله والعبد وحق العبد غالب كالقصاص، وأن الصلح لا يجوز في حقوق الله كحد الزنا، وأن الصلح في الفقه الإسلامي يتضمن كل صور النزاع، سواء أكان النزاع بين الأفراد أو الجماعات وسواء أكان النزاع في الأموال أو الجنايات، اقتراح إنشاء مجالس للصلح تكون مهامها تبصير الخصوم بالصلح وفوائده المتعددة وإنشاء مجالس للصلح تستوجب النظر في كيفية اختيار أعضائها، وصلاحياتها وأوضاعها، تنسيق برامج إعداد القضائيين، وبرامج التربية والتوجيه العام بما يحقق الاتجاه إلى الأخذ بالصلح في علاقات الناس، والكيفيات التي يتم بها الصلح ومنها إشارة القاضي به أو أن يتم تحت إشرافه.

الدراسة الرابعة:

تأليف الدكتور/ يسري عبد العليم عجور، وموضوعها: الصلح في ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

وقد تناول الباحث هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة.

المقدمة تحتوي على افتتاحية البحث وسبب اختياره وخطته ومنهجه وأما التمهيد فيشتمل على فكرة عامة موجزة للصلح في ضوء الكتاب والسنة.

الباب الأول: في الصلح وقضاياه (كأهميته وقواعده، وأسباب الصلح ووسائله وآداب الصلح وصوره ومطالبه)

الباب الثاني: في أقسام الصلح وفوائد الصلح في الإسلام،

ثم خلص الباحث إلى عدة جمل من النتائج والتوصيات، وأهمها:

إن حاجة المسلمين إلى الصلح أسبق من حاجتهم إلى ضروريات الحياة.

إن القيام بالصلح والإصلاح بين الناس واجب شرعًا لمن يملك القدرة على ذلك.

إن الفرقة التي يعانيها المسلمون اليوم ترجع في أصولها إلى كثرة النزاعات والخصومات والتفرق.

إن الصلح سبب في دفع الفساد، وإزالة النفرة بين الناس، ومن ثم تزول الخلافات وتجتمع الكلمة، وتوحد الصفوف.

والأساس الذي يقوم عليه الصلح هو الاتفاق والتراضي، وأن الصلح يكون قبل القضاء وأثنائه ومن ثم فهو أعم وأشمل من القضاء لما فيه من حصول التراضي وتآلف القلوب.

وبذلك يتفق هذا البحث مع الدراسات السابقة في:

١- النظر إلى بدائل انقضاء الدعوى الجنائية والتي هي أساس البحث، ومنها التصالح في نطاق الجرائم الاقتصادية ومدى تفعيله حيث يكون أساس التصالح الأسلوب الرضائي والاتفاقي.

٢- شرعية التصالح كانقضاء للدعوى الجنائية من خلال الكتاب والسنة ولا يجوز الاعتداء على المال العام من أي فرد أو جماعة، وحمايته من الاعتداء عليه مسئولية ولي الأمر وفقًا لمبدأ قاعدة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- يجب على الدولة أن تتولى الأموال العامة بالعناية والحماية والتنظيم والرقابة حتى تضمن توفرها للناس باعتباره من فروض الكفاية ولدرء الضرر العام الناجم عن قيام الأفراد بالسيطرة على نشاط ما.

وتختلف الدراسات السابقة مع هذا البحث في: أن الدراسات السابقة تتناول التصالح في نطاق الجرائم الاقتصادية من جانب قانوني أو من جانب شرعي، وهذا البحث يتناول الشقين: الشق القانوني، والشق الشرعي معًا.

كما تختلف أيضًا في أن الدراسات السابقة تعالج مشكلة الدراسة التي تهتم

ببدائل انقضاء الدعوى الجنائية.

خطة البحث:

وتشتمل خطة البحث على:

١- المقدمة

٢- مشكلة البحث

٣- تساؤلات البحث

٤- الهدف من البحث

٥- أهمية موضوع البحث

٦- منهج البحث

٧- أسباب اختيار الموضوع

٨- الدراسات السابقة

المبحث الأول: تعريف التصالح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف التصالح في القانون الجنائي.

المطلب الثاني: تعريف التصالح في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الموازنة بين تعريف التصالح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: خصائص التصالح في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: خصائص الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الموازنة بين تعريف الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي والفقه الإسلامي.

المبحث الأول
الأحكام العامة للتعريف بالتصالح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي

المطلب الأول
تعريف التصالح في القانون الجنائي

يمثل التصالح الجنائي - بصوره المختلفة أحد وسائل السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى كثرة فاعلية هذه السياسة، وأكثر مراعاة لحقوق الإنسان، ويعد التصالح أحد وسائل حل المنازعات بالطرق البديلة والتي تهدف إلى تبسيط الإجراءات الجنائية[١].

كما عرف البعض التصالح بأنه: "تعبير عن إرادة فردية تتلقاه وتؤكد صحته السلطة الإدارية المختصة وتخلي الفرد عن الضمانات القضائية التي قررها المشرع بصدد الجريمة المرتكبة، كما تتخلى الدولة عن حقها في العقاب وتنقضي بذلك الجريمة"[٢].

وعلى ذلك يعرف التصالح الجنائي بأنه "وسيلة جنائية يلتزم بمقتضاها الشخص، بأداء أعمال معينة تطلبها منه سلطة الاتهام"، وهذا التعريف يتفق مع الأهداف المرجوة من الصلح باعتباره طبيعة جزائية يتجه إلى المستقبل لأنه يتصل بالتدابير ذات الصفة العقابية والعلاجية والإصلاحية في وقت واحد[٣].

وقد عني القانون المدني أيضًا بتعريف الصلح في الفصل السادس في المادة (٥٤٩) بأنه عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه"[٤].

(١) د/ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية (ماهيته والنظم المرتبطة به) ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص١٣، ٣١.

(٢) عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، ١٩٩٦، ص٢١٣.

(٣) د/ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦٤.

(٤) د/ يحيى إبراهيم علي، الصلح والتصالح وثمن الجريمة (تطبيقات، إشكالات، إفرازات عجيبة) ، دار الفكر القانوني، الجزء الأول، د ط، ص٨.

وقيل هو: "إجراء يتم عن طريقة التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة، والذي يمكن اتخاذها أساسًا لتجنب الاتهام في الجريمة ويجب أن يكون المجني عليه قد قدم له المتهم ما يرضيه حتى يرغب في الامتناع عن الاتهام"[١].

وقيل هو: "أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية"[٢].

وعرفت محكمة النقض المصرية الصلح "بأنه بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليه وجوبًا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها.

وعلى ذلك يقتصر هذا التعريف على الصلح في المخالفات أو الجرائم الاقتصادية والمالية، والتي يقوم فيها المتهم بدفع مقابل للصلح وهو ما يطلق عليه المشرع المصري اصطلاح "التصالح"[٣].

ويستنتج من ذلك أن السياسة الجنائية المعاصرة تهدف إلى توفير الحماية الشاملة للمجني عليه، من خلال تنمية روح التصالح بينه وبين الجاني، ومدى أهمية الأخذ به كطريق لإنهاء الدعوى الجنائية، لأن التشريعات المعاصرة تسعى إلى تحقيق العديد من الفوائد من هذا الصلح والذي يعود بذاته على المتهم والمجني عليه والمجتمع على حد سواء من خلال تجنيب المتهم المحاكمة الجنائية وما يترتب عليها من تكبده مصاريف الانتقال والمحاماة وغيرها من مصاريف التقاضي، وما يعانيه من آلام نفسية طوال فترة الاتهام وحتى صدور حكم نهائي ضده كما يعد

(١) حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٠م، ص٣١٢.

(٢) سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٩م، ص١.

(٣) مجموعة المكتب الفني، نقض ١٩٦٣/١٢/١٦، س١٤، رقم ١٦٩، ص٩٢٧، ٨٩٦ نقض ١٩٨٢/١١/١٨، س٣٣، رقم ١٨٥، طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، د.ط، ص١١٨٠.

ضمانًا فعالاً لتعويض المجني عليه سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، ففي الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كالجرائم الاقتصادية والجرائم المتعلقة بموارد الدولة يكون من شأن التصالح تمكين الدولة من الحصول على المبالغ التي ارتكبت بشأنها تلك الجرائم بدون اللجوء إلى المحاكم، وبالتالي يؤدي إلى تخفيف العبء على موارد الدولة المالية وتقليل نفقاتها.

حيث إن الأسباب التي دفعت المشرع إلى قبول مبدأ المصالحة هو رغبته في إنهاء النزاع في جرائم معينة، وإحلال الوئام بدل الخصام بين طرفي الدعوى.

كما يتسم بالبساطة وليس له خطورة كبيرة على المجتمع، وفي هذه الحالة يكون النفع الناتج من عدم اتخاذ إجراءات المحاكمة فيها، أخذًا بنظام الصلح أكبر من اتخاذ هذه الإجراءات[١].

والتصالح في هذه الجرائم إجراء يتم عرضه من قبل الجهات المختصة - إذا ما رأت ذلك والتي يحق للمتهم رفضه أو قبوله- حسبما يتراءى له والذي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح دون تأثير على الدعوى المدنية وذلك في حالة قبوله بالتصالح[٢].

(١) د/ أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، جامعة بنها د.ط، ٢٠١٢م، ص١٢٥.

(٢) د/ مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقًا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ١٩٩٨، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣١.

المطلب الثاني
تعريف التصالح في الفقه الإسلامي

الصلح في اللغة: الإصلاح ضد الفساد[١]، والصُّلْحُ بالضم والسكون بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة، والتخاصم مأخوذ من الصلح وهو الاستقامة، ويقال صلح الشيء إذا زال عنه فساده، والصلاح هو سلوك طريق الهدى، وقيل: استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل والشرع[٢].

والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس يقال منه: اصطلحوا وتصالحوا قال أن يصلح بينهم صلحًا والصلح خير[٣].

قال تعالى:﴿ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾[٥].

(الصلح) إنهاء الخصومة وإنهاء حالة الحرب والسِّلم وقد يوصف بالمصدر فيقال هو صلح لي وهم لنا صلح، أي: مصالحون[٦].

وجاء في القاموس المحيط[٧]، يطلق الصلح ويراد به: الصلاح ضد الفساد، والصُّلح بالضم: السِّلم. ويقال تصالح القوم بينهم، وهو السِّلم بكسر السين،

---

(١) أبو القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ) ، المفردات في غريب القرآن، حققه: صفوان عدنان الداوودي، دار القلم، الدار الشامية -دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، باب صلح، الجزء الأول، ص٤٨٩.

(٢) الفاروقي الحنفي التهاونوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم قدمه د/ رفيق العجم، حققه علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، الجزء الثاني، ص١٠٩٣.

(٣) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الجزء الأول، ص٤٩٠.

(٤) سورة النساء، آية ١٢٨.

(٥) سورة الحجرات آية، ٩.

(٦) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط دار الدعوة، الجزء الأول، ص٥٢٠.

(٧) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط- تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، الجزء الأول، ص٢٢٩.

وفي لسان العرب[١]: أصلح الشيء بعد فساده: أقامه، وأصلح الدابة أحسن إليها فصلحت، والصلح: تصالح القوم فيما بينهم، والصلاح ضد الفساد، والصلاح مصدر المصالحة، ويقال: الصلح يختص بإزالة النفار بين الناس، يقال: اصطلحوا أو تصالحوا، وهم لنا صلح، أي: مصالحون[٢].

الصلح في الاصطلاح:

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الصلح ومن أهمها:

عرف فقهاء الحنفية الصلح بأنه: عقد يرفع النزاع بعد وقوعه بالتراضي[٣].

وينعقد بالإيجاب والقبول[٤].

والصلح عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما[٥].

-**وعرفه الشافعية** بأنه: عقد يحصل به قطع النزاع[٦].

ومنها انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال وتخليص كل من الخصمين من

---

(١) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، الطبعة الثالثة، نشر بدار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، الجزء الثاني، ص٥١٦.

(٢) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، حققه عدنان الداودي، دار القلم ـ دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، الجزء الأول، ص٤٨٩.

(٣) فخر الدين الزيلعي (٧٢٢هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، كتاب الصلح، الجزء الخامس، ص٢٩.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، حققه: نجيب هواويني، نشره أنور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، المادة (١٥٣١) كتاب الصلح والإبراء، الجزء الأول، ص٢٩٧.

(٥) محمد قدري باشا(ت:١٣٠٦هـ) ، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، ١٣٠٨هـ-١٨٩١م، كتاب الصلح المادة ٩١٠، الجزء الأول، ص١٥١.

(٦) شمس الدين الرملي (ت:١٠٠٤هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ، باب الصلح، الجزء الرابع، ص٣٨٢.

ملازمة الآخر[١].

وعرفه المالكية بأنه: عقد يرفع النزاع قبل وقوعه أو بعد وقوعه بالتراضي.

وقال ابن عرفة: الصلح: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع النزاع، أو خوف وقوعه.

وقال ابن رشد هو قبض الشيء عن عوض يدخل فيه محض البيع.

وقال عياض: هو معاوضة عن دعوى يخرج عنه صلح الإقرار[٢].

وعرفه الحنابلة بأنه: معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين، أي متخاصمين في الأموال[٣] وذلك موافق لما ذهب إليه الحنفية والشافعية فالموافقة تعني رفع النزاع،(مختلفين) أي لا محل للاختلاف قبل وقوع النزاع.

ويستنبط مما سبق:

أن تعريفات الحنفية والشافعية والحنابلة تتفق مع بعضها في أن الصلح عقد يرفع النزاع بعد وقوعه، أما المالكية فكان من أبرز تعريفاتهم تعريف ابن عرفة وهو أشمل التعريفات للصلح لأنه جعل الصلح مانعًا لوقوع النزاع وليس رافعًا للنزاع فقط.

وعلى ذلك يعرف الصلح بأنه عقد يرتفع به النزاع في المسائل التي أجاز الشرع الصلح فيها، وذلك بالنزول عن الحق كله أو بعضه مقابل تعويض مالي أو أية جوابر أخرى[٤].

---

(١) أبو بكر زكريا النوري (ت:٦٧٦هـ) ، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، الجزء الثالث عشر، ص٦٣.

(٢) شمس الدين الطرابلسي المغربي المعروف بالرعيني المالكي(ت:٩٥٤هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، باب الصلح، تنبيه الصلح على المجهول ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، الجزء الخامس، ص٧٩.

(٣) منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (ت:١٠٥١هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، باب الصلح وأحكام الجوار، الجزء الثالث، ص٣٩٠.

(٤) إسماعيل العيساوي، الصلح في القضاء الإسلامي لحل المنازعات المدنية والجنائية، دراسة فقهية، المجلد الثامن، العدد الأول، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ص٥٧.

مشروعية الصلح:

لقد ثبتت مشروعية الصلح بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[١].

وجه الدلالة: عن مجاهد عن ابن عباس: "فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم" قال هذا تحريج من الله على المؤمنين أن يتقوا ويصلحوا ذات بينهم"[٢].

وقال البغوي: اتقوا الله بطاعته وأصلحوا الحال بينكم بترك المنازعة والمخالفة[٣].

وقال الرازي: فاتقوا عقاب الله ولا تقدموا على معصية الله واتركوا المنازعة والمخاصمة[٤].

وقال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾[٥].

وجه الدلالة: وقال ابن عطية: لفظ عام مطلق بمقتضى أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق[٦].

أما السنة النبوية:

فقد بينت السنة النبوية مشروعية الصلح في مواضع كثيرة منها عن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، أن رسول الله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- قال:"الصلح جائز

---

(١) سورة الأنفال، آية:(١) .

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، الجزء الثالث عشر، ص٣٨٤.

(٣) البغوي، تفسير البغوي، الجزء الثاني، ص٢٦٨.

(٤) الرازي، مفاتيح الغيب، الجزء الخامس عشر، ص٤٤٩.

(٥) سورة النساء، آية ١٢٨.

(٦) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت:٥٤٢هـ) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، حققه: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، الجزء الثاني، ص١٢٠.

بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً، أو أحل حرامًا والمسلمون عند شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالاً، أو أحلَّ حرامًا"[١].

وجه الدلالة: قال الشيخ: الصلح يجري مجرى المعاوضات ولذلك لا يوجب إلا فيما أوجب المال وهذا يدل على مشروعية الصلح بهذا اللفظ الذي يدل على العموم إلا ما خص بدليل[٢].

وقال العظيم آبادي: (الصلح جائز) ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح إلا ما استثنى بدليل وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور[٣].

جمع في هذا الحديث الشريف بين أنواع الصلح والشروط صحيحها وفاسدها بكلام يشمل من أنواع العلم وأفراده، فالأصل في الصلح أنه جائز لا بأس به إلا إذا حرم الحلال، أو أحل الحرام، والصلح خير، لما فيه من حسم النزاع، وسلامة القلوب، وبراءة الذمم[٤].

وقوله (بين المسلمين) هذا خرج مخرج الغالب، لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر، ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-الجزء الثالث، ص٢٨، حديث ١٣٥٢، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب الصلح، الجزء الثاني، ص٧٨٨، حديث ٢٣٥٣.

(٢) الخطابي، معالم السنن، كتاب القضاء، ومن باب الصلح، الجزء الرابع، ص١٦٦.

(٣) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب في الصلح، الجزء التاسع، ص٣٧٢، ٣٧٣.

(٤) وزارة الشئون والأوقاف، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، حديث الصلح جائز بين المسلمين، الجزء الأول، ص٩٢.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الصلح، باب جواز الصلح، الجزء الخامس، ص٣٠٥.

المطلب الثالث

الموازنة بين تعريف التصالح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي

أوجه الاتفاق:

وبالنظر فيما سبق نجد أن تعريف التصالح في القانون الجنائي يتفق مع تعريف التصالح في الفقه الإسلامي وذلك من حيث:

١- أن التصالح يرفع النزاع وينقضي بالفسخ وبالانفساخ في الفقه الإسلامي وعبارة عن التنازل عن الدعوى وقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي.

٢- جواز الصلح لتوخي منازعة غير قائمة، ولكنها محتملة الوقوع وبذلك يقوم الصلح بدور وقائي.

٣- اتفاق إرادة المتهم مع إرادة المجني عليه (موافقة أطراف الخصومة على التصالح) وذلك لتسوية الأضرار التي نشأت عن الجريمة مقابل إثبات المجني عليه.

٤- نزول كل من المجني عليه والجاني على وجه التقابل عن جزء من ادعائه.

٥- أن التصالح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي سبب في انقضاء الدعوى الجنائية.

٦- أن الصلح يتضمن عقوبة مالية سواء في القانون والفقه الإسلامي وإن كان الصلح في الفقه أعم وأشمل من جهة العفو والتسامح والصفح.

أوجه الاختلاف:

وبالنظر فيما سبق نجد أن تعريف التصالح في القانون الجنائي يختلف مع تعريف التصالح في الفقه الإسلامي في الآتي:

١- التفرقة بين تعبير الصلح والتصالح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي يتسنى في الطرف الثاني في الصلح وهو المجني عليه وهو على الأغلب شخص طبيعي بينما الطرف الثاني في التصالح يكون الدولة أو هيئة عامة.

٢- أهمية السبب أو الموضوع الذي دفع المجني عليه لقبول الصلح فقد يكون هذا

السبب هو العفو أو الحصول على ترضية معنوية أو مادية معينة أما بالنسبة للتصالح فإن القانون هو الذي يحدد سببه وموضوعه، ولا يجوز مخالفتهما.

٣- أن التصالح في حقيقته هو مركز قانوني من صنع المشرع، يقتصر دور المتهم على قبوله أو رفضه دون أن يملك تعديلاً فيه بخلاف الصلح الذي يرجع فيه إلى إرادة الطرفين وما يتفقان عليه.

٤- أن تعريف الصلح في الشريعة الإسلامية يتسم بالشمول حيث إنه أعطى مفهومًا أوسع للصلح فيكون المعنى اللغوي أعم وأشمل من المعنى الاصطلاحي الذي هو أخص وأدق، وعليه فبين التعريفين عموم وخصوص.

٥- أن الصلح بصفة عامة مشروع بنصوص من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع كما أن كبار الأمة الإسلامية وآراء الفقهاء لم يجمعوا على مشروعية مبدأ كإجماعهم على الصلح بصورة عامة وفي المسائل الجنائية بصورة خاصة، تكون مشروع بناء على السياسة الشرعية المبنية على المصلحة العامة. كما اتصفت الشريعة الإسلامية بالكمال والسمو، لأنها اتسمت بالدوام والمرونة فتغلبت على التشريعات المعاصرة بكثير من الأمور، وبرز فيها من القواعد والأسس الذي يكفل المحافظة على المجتمع، وصيانة حق أفراده.

المبحث الثاني
خصائص التصالح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي

المطلب الأول
خصائص التصالح في القانون الجنائي

تعد الدعوى الجنائية من النظام العام، وفكرة النظام العام أكثر وضوحًا في المواد الجنائية، فتمتلك النيابة العامة التنازل عن الدعوى الجنائية، حيث يعد التصالح في المواد الجنائية استثناءً من هذا المبدأ العام والذي يتمثل في عدم التنازل عن الدعوى الجنائية، وذلك تحقيقًا للعدالة دون السير في إجراءات طويلة الأمد[١].

وإذا كان التصالح يتمتع بخصائص تنقضي بها الدعوى الجنائية[٢]، فسوف أبين هذه الخصائص والتي تتمثل في الآتي:

١- تحقيق الهدف من التجريم.

٢- الرضائية أساس التصالح.

٣- التصالح لا يكون إلا بمقابل.

٤- الاعتبار النفعي.

٥- أن يكون التصالح صدر صريحًا غير مقترن أو معلق على شرط.

أولاً: تحقيق الهدف من التجريم:

يرى المشرع أن التصالح في بعض الجرائم يحقق مصلحة قصد حمايتها بنص التجريم، حيث لا يتم التصالح إلا بمقابل تم تحديده وتقديره من قبل المشرع وفقًا لما يتم الاتفاق عليه[٣].

---

(١) أبو بكر علي محمد أبو سيف، دور الصلح في إنهاء الدعوى الجنائية مرجع سابق، ص٣٤.

(٢) إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين ١٨ مكررا و١٨ مكررا (أ) إجراءات جنائية، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٣) محمد الغرياني، الصلح والتصالح في القانون المصري والليبي أحد الأسباب التي يصدر بناء =

ولكن حقيقة المقابل في أحوال التصالح لا يكون محل اتفاق حقيقة بين المتهم والجهة المجني عليها، وإنما هو مقابل تحكمي، ففي قانون الجمارك طبقًا لنص المادة (١٢٤) من قانون الجمارك المقابل الذي يقبله المتهم لا يكون له إلا طلب إتمام التصالح معه بالشروط التي تراها الجمارك لتلافي العقوبة، فقد يكون هذا المقابل معادلاً للتعويض كاملاً، وقد يكون هذا المقابل مالا يقل عن نصفه، وذلك في جرائم أخرى(١)، والأقرب إلى المنطق باعتبار نظام التصالح يحقق مصلحة للمتهم، تتمثل في انقضاء الدعوى الجنائية، أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية تجاهه، أن يتجاوز هذا المقابل مبلغ التعويض، وإن لم يكن يساويه كحد أدنى له خاصة، وإنه يتم بعد صدور حكم في الدعوى قاضيًا بالتعويض كاملاً(٢).

ويعد الهدف من التجريم هو حماية مصلحة ذات قيمة اجتماعية، وهذه المصلحة هي التي نص عليها المشرع في نصوصه، وقصد حمايتها بنص التجريم، وهذا المقابل الذي حدده المشرع في الحدود المقررة قانونًا، ففي القوانين الخاصة يضمن فيه العقوبة الموقعة على المخالف، ومن شأنه تنص التشريعات على ضرورة دفع المقابل قبل التصديق على محاضر التصالح، ولا يكفي فيه قبول التصالح، وإنما يتطلب فيه سداد قيمة مقابل التصالح فعلاً(٣).

كما نصت المادة ٨١ من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ على: لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه.

ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في جرائم التهريب إلى ما بعد صدور حكم نهائي بستين يومًا مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً... ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم بحسب الأحوال وتأمر

=
عليها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٣٥.

(١) فايز اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، الصلح الجنائي في جرائم الجنح والمخالفات، مرجع سابق، ص٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص٢٦.

(٣) ميلاد بشير ميلاد غويطة، الصلح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٤١.

النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها[١].

من خلال هذا النص يتبين الهدف من تحقيق التجريم من خلال حماية المصالح العامة، كما يحقق مصلحة للإدارة تتمثل في التعويض المناسب من جراء الضرر الذي أصابها من ارتكاب الجريمة.

ثانيًا: الرضائية أساس التصالح

ويستند التصالح إلى مبدأ الرضائية، ويتم ذلك بإرادة المتهم وحده حتى يمكن إجراؤه، ويشترط موافقة المجني عليه إلى جانب موافقة المتهم في بعض الجرائم التي تقع على الأشخاص والأموال[٢]، فالتصالح لا يتم إلا بالرضاء بين الأطراف والذي بدوره تنقضي الدعوى الجنائية، فإذا تم التصالح قبل التحقيق أمرت النيابة العامة بحفظ الدعوى، وإذا تم أثناء التحقيقات أمام النيابة العامة تأمر النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وإذا وقع التصالح بعد إحالة الدعوى الجنائية للمحكمة تصدر المحكمة حكمًا بانقضاء الدعوى الجنائية، وإذا وقع التصالح أثناء نظر الطعن في الحكم أمام محكمة النقض تحكم المحكمة برفض الطعن بسبب التصالح ووقف تنفيذ العقوبة[٣] وبموجب هذه الرضائية يتم التصالح بين الطرفين الذي بموجبه يتم التنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية أو عن الاستمرار فيها وانقضائها[٤].

وقد أجاز المشرع للدولة في بعض الجرائم التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي والمالي اللجوء إلى التصالح مع المتهم واقتضاء حقها في العقاب منه بالتراضي[٥].

والتصالح رضائي لا يشترط في تكوينه شكل خاص بل يكفي لانعقاده توافق

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ مكرر (د) في ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٠، ص٤٥، ٤٦.
(٢) أبو بكر علي محمد أبو سيف، دور الصلح في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٣٤.
(٣) سامح أحمد توفيق عبد النبي، الصلح في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٤٢١٢
(٤) أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه مرجع سابق ص١٤.
(٥) ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد مرجع سابق، ص٥٦.

الإيجاب مع القبول، وهذا التوافق يعبر عن الرضا الصادر من الطرفين[١].

وقبول التصالح حق لطرفي النزاع فيحق لهما قبوله أو رفضه (الرضائية)[٢].

أما التصالح في الجرائم المالية فيشترط موافقة الجهة الإدارية، فضلاً عن موافقة النيابة العامة في بعض الأنظمة القانونية، والصلح في المواد الجنائية يدخل في نطاق السلطة التقديرية للجهة الإدارية، وإذا رأت النيابة العامة عدم تحريك الدعوى الجنائية قبل الجاني، فإن ذلك يقع في حدود ولايتها القضائية، ويستثنى من ذلك التصالح المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية[٣].

وعلى أية حال فإن السلطة الإدارية المختصة بإبرام التصالح ليست ملزمة بقبول الصلح فلها أن توافق عليه أو لا توافق، فلا يوجد نص يلزمها في ذلك كما لا يمكن فرضه على الإدارة أو المخالف، وعلى الجهة الإدارية أن تتبع المصلحة العامة في قبول أو عدم قبول الصلح[٤].

ويعد التصالح الجنائي اتفاق مبرم بين الدولة والمتهم في جرائم معينة، وذلك في جرائم القانون العام وفي جرائم القوانين الخاصة بالشأن الاقتصادي، وهو نظام تأخذ به الأنظمة القضائية المختلفة بفرض عقوبة غرامية تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية، وهو نظام إجرائي رضائي الهدف منه عدم إرهاق القضاء وأجهزة العدالة بإجراءات طويلة[٥].

---

(١) أحمد علي معتوق، أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة كلية الآداب، العدد الثامن، ص:٢٥٧.

(٢) ولهذا قررت المحكمة الإدارية العليا القرار الحاسم حيث قررت "أن التصالح يقع في نطاق الملاءمة التقديرية للإدارة، دون معقب عليها من أية جهة قضائية إذ ليس للأخيرة أن تحل محلها فيما هو داخل صميم اختصاصها وتقديرها"، إدارية عليا بتاريخ ١٩٧٣/٣/٣، طعن رقم ٦٦٣، س١٣ قضائية.

(٣) د/محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص٤٥.

(٤) سعادى عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص٨٦.

(٥) د/ فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص١٠٨.

ثالثًا: التصالح لا يكون إلا بمقابل

والواضح من تعريف التصالح الجنائي أنه لا يكون إلا بمقابل يدفعه المخالف إلى الإدارة المختصة أو المجني عليه، ويعتبر مقابل التصالح العنصر الأساسي في النظام التصالحي في المواد الجنائية، وهذا العنصر يتلازم مع كافة صور التصالح والصلح، وإذا انتفى هذا العنصر كان نظامًا آخر غير الصلح أو التصالح، ويرتب ذلك أثرًا هامًا، وهو أن التصالح لا ينتج أثره إلا بعد دفع المقابل كاملاً[١].

ويكون ذلك المقابل في صورة تعويض نتيجة الفعل الذي ارتكبه، وهذا عنصر مميز للتصالح وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية "بأنه نزول من الهيئة الاجتماعية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح"[٢].

وأداء المقابل من عناصر وشروط التصالح، وهو ما يجب أن يكون محددًا قانونًا، وأن التحديد التشريعي المسبق لمقابل التصالح يكون من شأنه حفظ حقوق الدولة في المال العام، والتحديد التشريعي المسبق لمقابل التصالح له محاسن كثيرة تبرز في الحد من السلطة التقديرية في البت في طلب التصالح[٣].

والتزام المحكوم عليه بدفع مقابل التصالح (مبلغًا من المال) حيث تنتقل ملكيته إلى الدولة الطرف المتصالح مع مرتكب الجريمة، ومقابل التصالح ليس عقوبة فلا يجوز اتباع إجراءات تنفيذ العقوبات بشأن تنفيذه[٤].

وقد حدد المشرع المصري في المادتين ١٢٤، ١٢٤ مكررًا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، حيث نصت المادة ١٢٤ من القانون المشار إليه أن مقابل التصالح "لا يقل عن نصف التعويض قبل صدور حكم بات في الجريمة الجمركية، ويكون التعويض كاملاً في حالة صدور حكم بات في الدعوى، كما نصت المادة ١٩١ من

---

(١) د/محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص٢١٤.

(٢) د/أبو بكر علي محمد أبو يوسف، دور الصلح في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٣٦، ٣٧.

(٣) د/خالد موسى التوني، التصالح في جرائم العدوان على المال العام، مرجع سابق، ص١٠٣٤.

(٤) د/عادل عبد العال إبراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام، مرجع سابق، ص٧٤، ٧٥.

القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الخاص بالجرائم الضريبية على مقابل التصالح[١] ويختلف ذلك في حالتين:

الحالة الأولى: قبل رفع الدعوى الجنائية فيكون المقابل في هذه الحالة يعادل ١٠٠% مما لم يؤد من الضريبة.

الحالة الثانية: بعد رفع الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم نهائي فيكون المقابل ١٥٠% مما لم يؤد من الضريبة[٢].

وكذلك حدد المشرع المصري مقابل التصالح في جرائم النقد (الصرف)، وجرائم الدمغة وقد ورد النص على ذلك في المادة ٣٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ الخاص بضريبة الدمغة.

كما نصت المادة ٣٢٣ مكررًا من قانون العقوبات الخاصة بجريمة الاختلاس، والاستيلاء على مقابل التصالح[٣].

رابعًا: الاعتبار النفعي

يهدف القانون إلى تحقيق المصلحة الاجتماعية وتغليبها على أي اعتبار آخر، وعلى ذلك يكون القانون نفعيًا، وبناء على ذلك اتجه المشرع إلى إضافة المادة الثانية من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، وأضيفت بموجبها المادتين ١٨ مكرر، ١٨ مكرر (أ) من ذلك القانون[٤].

فقد وسع المشرع من نطاق الصلح والتصالح في بعض الجرائم وجعل كلاً منهما سببًا لانقضاء الدعوى الجنائية فالتصالح لا يحقق مصلحة المتهم وحده، بل

---

(١) د/محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص٢١٤.

(٢) المرجع السابق، ص٢١٥، طه أحمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٣٨٤.

(٣) د/أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٤٨.

(٤) المستشار/ فايز اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، الصلح الجنائي في جرائم الجنح والمخالفات، مرجع سابق، ص٢٩.

يحقق المصلحة العامة أيضًا وهى الاستغناء عن رفع الدعوى الجنائية[١].

خامسًا: أن يكون التصالح صدر صريحًا غير مقترن أو معلق على شرط

حيث يشترط حتى يترتب على التصالح آثاره أن يكون نهائيًا فالتصالح المعلق على شرط لا ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجنائية، ولا يكون الصلح معلقًا على شرط إذا تم الاتفاق على سداد مبلغ التصالح في تاريخ معين، حيث إن التصالح ينتج أثره بمجرد الاتفاق، ما لم يكن الاتفاق على ألا ينتج الصلح أثره إلا بعد سداد المبلغ؛ فالتصالح في تلك الحالة يكون معلقًا على شرط، وإذا لم يتم السداد في الموعد المحدد يكون الصلح قد فقد شرطًا من شروط نفاذه[٢]، حيث يشترط أن يكون التصالح واضحًا لا لبس فيه وأن يكون صريحًا غير مقترن أو معلق على شرط، وأن تكون صراحته معبرة عن إرادة المجني عليه في التصالح، وأن يكون واضح الدلالة لا يترك مجالاً للغموض حول إرادة التصالح [٣].

(١) المرجع السابق، الكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر من المستشار النائب العام لأعضاء النيابة العامة، تحريرًا في ١٩٩٨/١٢/٣١.

(٢) طه أحمد عبد العليم، الصلح الجنائي، دار علام للإصدارات القانونية، ٢٠١٣، ٢٠١٤م، الطبعة الثانية، ص١٧٣.

(٣) المستشار/ فايز اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، مجموعة اللمساوي القانونية في الصلح الجنائي، مرجع سابق، ص٣٣.

المطلب الثاني
خصائص التصالح في الفقه الإسلامي

أولاً: الرضائية أساس التصالح

من قواعد الصلح وضوابطه الشرعية أن يقع الصلح بين الخصوم على الاتفاق والتراضي بخلاف التقاضي الذي لا يشترط فيه التراضي، ومن ثم يورث بين الناس الضغائن والأحقاد، وبذلك يتميز الصلح عن القضاء لأنه أعم وأشمل، لما فيه من حصول التراضي بين الخصوم.

والتراضي في اللغة هو: الرضا ضد السخط والرضا هو الرغبة في الفعل أو القول، والارتياح إليه، والتفاعل يدل على الاشتراك وفي حديث الدعاء "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك قال ابن الأثير:" إنما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لأنها من صفات الأفعال كالرضا"[(١)].

ولقد بينت السنة النبوية أن الشرط الذي يقع به الصلح هو التراضي كما ورد عن عروة بن الزبير أن الزبير كان يُحَدِّثُ أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في شراج مِنَ الحَرَّةِ[(٢)]، فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك، فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك، فتلون وجه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى ترجع إلى الجدار ثم أرسل الماء إلى جارك".

حيث إن الصلح بين المتنازعين لا يقع إلا بالتراضي، يقول ابن حجر - رَحِمَهُ اللَّهُ- "إن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين، ويأمر به، ويرشد إليه، ولا يلزمه إلا إذا رضي، وأن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا[(٣)].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، فصل الراء المهملة، الجزء الرابع عشر، ص٣٢٣.

(٢) الشراج هو مسيل الماء، والحرة: موضع معروف بالمدينة، ينظر حسين بن غنام النجدي المالكي(ت:١٢٢٥هـ) العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين، مكتبة الملك فهد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م، فصل في أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-الجزء الأول، ص١٤١.

(٣) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب شرب الأعلى إلى الكعبين، الجزء الخامس، ص٤٠.

وقد أخذ الإمام الصنعاني شرط التراضي من قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "الصلح جائز بين المسلمين" حيث قال: "إن وضعه مشروط فيه المرضاة لقوله: "جائز" أي أنه ليس بحكم لازم يقضي به وإن لم يرض به الخصم[١].

فالتراضي هنا مشروط بعدم مخالفة الشرع:

فيقول ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه قال: "وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة بأن المتعاوضين تراضيا وأذن كل منهما للآخر في التصرف، والحق أن الإذن في التصرف مقيد بالعقود الصحيحة"[٢].

قال الإمام السرخسي - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: "إن الصلح على خلاف مقتضى الحكم جائز بين الخصمين، لأنه يعتمد التراضي منهما، وبالتراضي ينعقد بينهما السبب الموجب لنقل حق أحدهما إلى الآخر، بعوض أو بغير عوض"[٣].

ويستنبط من ذلك أن تقسيم العقود حسب الشكل يكون إلى رضائية وشكلية وعينية ومن الثابت في الفقه الإسلامي أن عقد الصلح يعتبر من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تبادل إرادتين متطابقتين.

والصلح جائز بالاتفاق والمراد بالجواز الإذن، فيشمل المستوى الطرفين والمندوب والواجب أي فيجوز للخصمين فعله وقد يندب لهما أو يجب، وكذلك يندب للقاضي أن يأمر به أو يجب[٤].

---

(١) محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت:١١٨٢هـ) ، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، الجـزء الأول، ص٤٥، ٤٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، فصل في الصلح بين الخصوم، الجزء الرابع، ص٥٣٤، حديث (٢٢٨٩٦) .

(٣) السرخسي، المبسوط، كتاب الصلح، الجزء العشرون، ص١٣٤. أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، الجزء الثاني عشر، ص١٤٢.

(٤) علي عبد السلام بن أبو الحسن التُّسُولي (ت١٢٥٨هـ) ، البهجة في شرح التحفة "شرح تحفة الحكام"، حققه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م باب الصلح الجزء الأول، ص٣٥١.

ومن مهمة القاضي في الإسلام إنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحق إلى صاحبه والفصل في المنازعات وقطع التشاجر والخصومات، إما صلحًا عن تراضٍ ويراعى فيه الجواز (عدم الإلزام) أو بإجبار (حكم بات) ويعتبر فيه الوجوب (الإلزام) [١].

وإشارة القاضي بالصلح إما أن تكون قبل سماع الدعوى أو بعده.

ويكون الصلح عن إجبار في حالة الامتناع ليضمن ما ترتب من ضرر لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره"[٢].

وحديث صاحب النخلة فهذا يدل على إلزام المالك بإزالة ما حصل به الضرر من عروق أو أغصان فإن لم يزل الضرر إلا بقلع الشجرة، قطعت جبرًا حسمًا لمادة الضرر والنزاع ورعاية لحق الجوار[٣].

جاء في المبسوط: "روي عن سيدنا عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن"[٤].

قال السرخسي: "فيه دليل على أن القاضي لا ينبغي أن يعجل بالحكم وأنه مندوب إليه أن يرد الخصوم ليصطلحوا على شيء، ويدعوهم إلى ذلك فالفضل بطريق الصلح يكون أقرب إلى بقاء المودة ولكن هذا قبل أن يستبين له وجه القضاء، فأما بعد استبانته فلا يفعله إلا برضا الخصمين، ولا يفعله إلا مرة أو مرتين لما في الإطالة من الإضرار بمن ثبت له الحق في تأخير حقه، ولأن ذلك يؤدي إلى تهمة الميل إلى أحد الخصمين وعلى القاضي أن يتحرز عن ذلك بما يقدر عليه"[٥].

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، باب ولاية القاضي بين العموم والخصوص الجزء الأول، ص١١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، الجزء الثامن، ص١١، حديث٦٠١٨.

(٣) عبد العزيز بن باز (ت:١٤٢٠هـ) ، مجموع فتاوى ابن باز، طبعة محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، كتاب البيوع، الجزء التاسع عشر، ص٣١٩.

(٤) السرخسي، المبسوط، باب كتاب القاضي إلى القاضي، الجزء العشرون، ص١٣٦.

(٥) المرجع السابق.

وقال الكاساني: "لا بأس بالقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح إن طمع منهم ذلك قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾[١] فكان الرد للصلح ردًا للخير وقال عمر بن الخطاب - رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ -: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا..." فندب - رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ - القضاة إلى الصلح ونبه على المعنى وهو حصول المقصود من غير ضغينة ولا يزيد على مرة أو مرتين فإن اصطلحا، وإلا قضى بينهما بما يوجب الشرع، وإن لم يطمع منهم الصلح لا يردهم إليه، بل ينفذ القضية فيهم لأنه لا فائدة في الرد[٢].

وقال الطرابلسي إذا خشى القاضي من تفاقم الأمر بين المتخاصمين أو كان من أهل الفضل، أو بينهما رحم، أمرهما بالصلح، قال عمر - رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ-: "ردوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن"، ثم قال: وينبغي للقاضي أن يندب للصلح إذا أشكل عليه وجه القضاء فإن أبيا أو أبى أحدهما لم يلح عليه إلحاحًا يشبه الإلزام بأن يفصل بينهما بالواجب، أو يترك الحكم بينهما[٣].

وقال النووي: "إذا اتضح الحكم للقاضي بين المتخاصمين فالمستحب أن يأمرهما بالصلح، فإن لم يفعلا لم يجز ترددهما؛ لأن الحكم لازم فلا يجوز تأخيره من غير رضا الخصمين"[٤]. وجاء في الروضة الندية[٥] للحاكم (القاضي) الشفاعة والإرشاد إلى الصلح لحديث كعب بن مالك[٦] في الصحيحين وغيرهما "أنه تقاضى

---

(١) سورة النساء، الآية١٢٨.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، فصل في بيان آداب القضاء الجزء السابع، ص:١٣.

(٣) أبو الحسن علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت٨٤٤هـ) ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ، الجزء الأول، ص١٢٣.

(٤) أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، دار الفكر باب صفة القضاء، الجزء العشرون، ص١٦٧.

(٥) أبو الطيب محمد الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت١٣٠٧هـ) ، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة، باب من يصح منه القضاء، الجزء الثاني، ص٢٥٤.

(٦) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي بالفتح المدني صحابي مشهور وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا. مات في خلافة على، يراجع العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تقريب التهذيب حققه:

ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف[١] حجرته، فنادى: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا وأومأ إليه، أي الشطر، قال: قد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه"[٢].

ثم علق صاحب الروضة على هذا الحديث بقوله: فيه دليل ما ذكرناه من الشفاعة والاستيضاع والإرشاد إلى الصلح وقد سبق في باب الصلح جوازه بالكتاب والسنة والإجماع والقاضي داخل في عموم الأدلة[٣].

وقال ابن عابدين: "لا ينبغي للقاضي أن يباشر الصلح بنفسه بل يفوض ذلك لغيره من المتوسطين، وسبيله ألا يبادر إلى القضاء، بل يرد الخصوم إلى الصلح مرتين، أو ثلاثًا إذا كان يرجو الإصلاح بينهما، ولا يطلبون القضاء لا محالة، فإذا طلبوا القضاء لا محالة وأبوا الصلح، فإذا كان وجه القضاء ملتبسًا غير مستبين للقاضي أن يردهم إلى الصلح، وأما إذا كان مستبينًا فإن وقعت الخصومة بين أجنبيين يقضي بينهم ولا يردهم إلى الصلح حين أبوا وإن وقعت الخصومة بين أهل قبيلتين أو بين المحارم يردهم إلى الصلح مرتين أو ثلاثًا وإن أبوا الصلح"[٤].

ويستنبط من أقوال الفقهاء أن هناك عدة آراء وهي:

١-أن يندب إلى القاضي رد الخصوم إذا اشتبه عليه وجه الحكم، أو تقاربت

محمد عوامة، دارالرشيد - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦م، الجزء الأول، ص٤٦١، ٥٦٣.

(١) السجاف: الستر، مجمع اللغة العربية بالقاهرة المعجم الوسيط، باب السين، الجزء الأول، ص٤١٧

(٢) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، باب: المتفق عليه عن كعب بن مالك -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- محمد بن فتوح أبو عبد الله بن أبي نصر (ت٤٨٨هـ) ، حققه: علي حسين البواب، الناشر: دار ابن حزم-لبنان- بيروت - الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الجزء الأول، ص٤٤١، رقم الحديث:٧١٠.

(٣) أبو الطيب البخاري، الروضة الندية، شرح الدرر البهية، كتاب القضاء، من يصح منه القضاء، الجزء الثاني، ص٢٥٤.

(٤) ابن عابدين، قرة عين الأخيار لتكملة المحتار علي الدر المختار، كتاب الصلح، الجزء الثامن، ص٤٠٨.

الحجتان، أو كانت الدعوى في أمور قد درست، أما إذا تبين له وجه الحكم فالفصل أولى.

٢- للقاضي أن يرد الخصمين للصلح إن طمع منهم في ذلك لا يزيد على مرة أو مرتين، وإن لم يطمع منهم ذلك لم يردهم إلى الصلح.

٣- أنه ليس من مهمة القاضي الصلح بين الخصوم، بل هذه مهمة غيره من الإمام أو جماعة المسلمين، وأن مهمته هي البحث عن البينات والفصل في الدعوى على ضوء القواعد الشرعية لأنه عين الفصل في الخصومات.

٤- أن للقاضي رد الخصوم ولو بعد وضوح الحق.

ويرى أن يترك الأمور للقاضي بحسب طبيعة النزاع والخصوم الذين يترافعون أمامه، فإن رأى الفصل في الخصومة من غير رد فعل، وإن رأى من المصلحة ردهما للصلح لمصلحة شرعية رآها بأن كان الخصمان مثلاً من المحارم أو جارين أو نحو ذلك ردهما المرة أو المرتين، لأن مهمة القاضي هي توصيل الحقوق لأصحابها، وفي الصلح الحصول على المقصود من غير ضغينة إذا ارتضاه الخصمان وكان صلحًا عادلاً، فإن لم يكن عادلاً كان الظلم بعينه وعليه ألا يلح فيه إلحاحًا يشبه الإلزام حتى لا يجر لنفسه تهمة الميل وحتى لا يضر بأحد الخصمين.

مع مراعاة أن الصلح في العقوبات باعتبار الأصل لا يثبت في جميعها وهو في حدود ما يثبت فيها فشرطه ثبوت الجناية الموجبة للعقوبة، إلا أن ذلك إيقاع العقوبة على المجرمين وإن كان ضرورة لدفع الفساد وقمع الشر والانحراف، إلا أن ذلك تتضمنه حكمة الزجر والردع، إلا أن هناك حكمة أخرى أشد منها تجعل السلطة القضائية في الإسلام شديدة الحذر في إيقاع العقوبات على المتهمين خشية وقوعها على الأبرياء، ذلك أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، فإن ثبتت لا على وجه القطع فإن الشريعة الغراء حرصت على أن يجتهد القاضي غاية الاجتهاد في دفع العقوبات الرئيسة عنهم كالحدود ما أمكن ذلك.

مكتفيًا بعقوبات تعزيرية بديلة عنها لا سيما في جرائم الدماء، وهذا المسلك ناتج عن قاعدة العصمة، فإن المسلم معصوم الدم والمال والعرض إلا بحق أو حد، وقد جاء في خطبة الوداع: "فإن دماءكم وأموالكم، وأعراضكم بينكم حرام كحرمة

يومكم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه"[١].

ولما كان المسلم معصوم الدم فإن هذه العصمة لا تزول عنه إلا بيقين من ارتكابه لجرم يزيلها؛ لأن الأصل براءته وعصمته، لذا يمكن القول: إن الشريعة تريد أن تدفع العقوبة عن الجاني ما أمكن صيانة لحياته ولبدنه من التلف وحفظًا للمجتمع من التصدع والتشويه، وفي تقرير الصلح في هذا المقام تحقيق لهذه الحكمة، فالعقوبات في الشريعة الإسلامية ليست مقصودة لذاتها وإنما هي وسيلة للتقويم والزجر والإصلاح والتهذيب الذي وجدت من أجله، ومتى تحققت الغاية انتفت الحاجة إلى الوسيلة، غير أن الغاية لا تتحقق إلا بوسيلة، وأن من الجناة من لا تصلحهم إلا العقوبة الموجعة أو المهينة حيث لا يسلم المجتمع من شرورهم، ولا تنصلح نفوسهم إلا بأن يعاقبوا على جنايتهم.

وليس في الشريعة حكم إلا وله غاية ينتهي إليها وإلا كان تشريعه عبثًا وهو على الله محال، وفيما يتعلق بالعقوبات فإنها شرعت لتحقيق مصالح العباد على اختلاف أنواعها سواء أأدركها الناس أم أخفيت عليهم، لأن الشريعة وهي تحقق تلك المصالح لا تأخذ بعين الاعتبار رغبات الناس الخاصة أو آراءهم الشخصية أو منافعهم العاجلة، فالواجب على العباد اتباع الرشاد وتنكب أسباب الفساد وقضاء الله وقدره من وراء ذلك[٢].

بل إن الفيصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[٣]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الجزء الأول، ص٢٤، حديث (٦٧) .

(٢) أبو محمد عز الدين عبد العزيز الدمشقي الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة ١٤١٤هـ-١٩٩١م، الجزء الأول، ص١٧.

(٣) سورة المؤمنون الآية:٧١.

- الصلح عقد ملزم (لازم):

كل ما كان ملزمًا لكل المتعاقدين أي أنه ملزم بجانبين وعلى ذلك ليس لأحد الأطراف التنازل عنه إلا بالتراضي بينهما.

وإذا انعقد فليس لواحد من الطرفين فسخ العقد وإنما يجوز فسخه بتراضيهما سواء أكان الصلح عن إقرار أو سكوت وهذا هو معنى اللزوم في عقد الصلح، أي أنه لا يقبل الفسخ إلا بتراضي الطرفين وانقطاع الخصومة والمنازعة بين المتداعين فلا يسمع دعواهما بعدئذٍ، وهذا حكم ملازم جنس الصلح[١]، والصلح من العقود اللازمة فلذلك يملك المدعي المصالح عليه والمدعي عليه بعضًا من المصالح عنه وتلزم براءته بعضًا، والصلح الذي يتضمن إسقاط بعض الحقوق لا يفسخ إلا إذا كان الصلح في حكم المعاوضة[٢].

وعليه فإن عقد الصلح من العقود اللازمة، فمتى انعقد وكان مستوفيًا أركانه وشروطه، دخل بدل الصلح في ملك المدعي وسقطت دعواه، فلا يقبل منه الادعاء به ثانيًا ولا يملك المدعي عليه استرداد بدل الصلح الذي دفعه للمدعي، فكلا الطرفين يلتزم تجاه الآخر، فيلتزم المدعي بالنزول عن ادعائه في مقابل التزام المدعي عليه بتسليم بدل الصلح[٣].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (١٥٥٦) إذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين فقط الرجوع عنه ويملك المدعي بالصلح بدله، ولا يبقى له حق في الدعوى، وليس للمدعي عليه استرداد بدل الصلح منه[٤].

وإذا كان الصلح في عقد المعاوضة فللطرفين فسخه وإقالته برضائهما وإذا لم يكن في معنى المعاوضة بل كان متضمنًا لإسقاط بعض الحقوق فلا يصح نقضه

---

(١) وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، الجزء السادس، ص٤٣٦٤، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، كتاب الصلح، الجزء الرابع، ص٦٦.

(٢) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، كتاب الصلح، الجزء الرابع، ص٦٦.

(٣) أسيد صلاح عودة، عقد الصلح في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٩٨.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، في بيان المسائل المتعلقة بأحكام الصلح، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٣٠٣.

وفسخه مطلقًا[١].

وأصل ذلك أن الصلح من العقود اللازمة فلا يملك أحد العاقدين فسخه أو الرجوع وذلك بعد تمامه، أما إذا لم يتم فلا حكم له ولا يترتب عليه أثر.

ومتى تم الصلح أصبح عقدًا لازمًا للمتعاقدين، فلا يصح لأحدهما أن يستقل بفسخه بدون رضا الآخر، وبمقتضى العقد يملك المدعي دليل الصلح ولا يملك المدعي عليه استرداده وتسقط دعوى المدعي فلا تسمع منه مرة أخرى[٢].

ثانيًا: أن يكون التصالح صدر صريحًا غير مقترن أو معلق على شرط

الصلح قد يكون منجزًا أو غير منجز:

ويقصد بالمنجز هنا الأمر الفوري وذلك إذا أنجز أثره في الحال، وغير منجز إذا ظهر أثره في وقت متأخر بأن أضيف إلى زمن مستقبلي، وقد يكون عقد الصلح معلقًا إذا علق وجوده على وجود شيء آخر.

ولهذا يكون عقد الصلح إما منجزًا أو مضافًا أو معلقًا فيكون منجزًا إن كان في معنى المعاوضة وهو الصلح عن إقرار، وكذلك يجوز أن يكون عقد الصلح معلقًا تبعًا لطبيعته، فإذا تضمن إسقاطًا كالإبراء من الدين صح فهو في معنى العوض[٣] وهو معاوضة في حق أحدهما لأن المدعي يأخذ عوض حقه من المنكر لعلمه بثبوت حقه عنده فهو معاوضة في حقه، والمنكر يعتقد أنه يدفع المال لدفع الخصومة عنه[٤].

والصلح على مال من العقود الناجزة، والتي إذا أضيفت للمستقبل تأخرت

---

(١) المرجع السابق، الجزء الأول، ص٣٠٤، المادة ١٥٥٨.

(٢) محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية بمصر، ١٩٠٩، المادة ١٠٤٧، ص٢٧٩، ص٤٥، سيد سابق، فقه السنة، أركان الصلح، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٣٧٧

(٣) المبسوط للسرخسي، كتاب الصلح، باب الصلح في الدين، الجزء الحادي والعشرون، ص٢٧، ٣٥، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الصلح، فصل في الشرائط التي ترجع إلى المصالح عليه، الجزء السادس، ص٤٧.

(٤) المغني لابن قدامة، كتاب الصلح، الجزء الرابع، ص٣٥٨

آثارها عنها[١].

ولهذا نصت المادة ١٨ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز التصالح في مواد المخالفات، وكذلك في مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات، ويثبت ذلك في محضره ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة، وعلى المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يومًا من اليوم التالي لعرض التصالح عليه، مبلغًا يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لهما أيهما أكثر[٢]، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له في ذلك من وزير العدل، ولا يسقط حق المتهم في التصالح بفوات ميعاد الدفع، وبإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة، إذا دفع مبلغًا يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لهما أيهما أكثر، وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية[٣].

ونصت المادة ١٢٤ من قانون الجمارك على أنه "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه، وللمدير العام للجمارك أن يجري التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض أو مالا يقل عن نصفه، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال[٤]، ومؤدى هذا النص أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في هذا النوع من الجرائم في جميع الأحوال سواء تم الصلح في أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات

(١) وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، ص٣١٠١.

(٢) مختار أنور القزاز، نبيل توفيق الجارحي، قانون الإجراءات الجنائية شاملاً التعديل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، مرجع سابق، ص٢٠، ٢١.

(٣) المرجع السابق، ص٢١.

(٤) المستشار/ فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، الصلح الجنائي، مرجع سابق، ص٣٠٥.

ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال، فالصلح يعد في تحديد هذا القانون بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية[١].

ونصت المادة ٨١ من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ على "ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في جرائم التهريب إلى ما بعد صدور حكم نهائي بستين يومًا مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً"[٢].

وهذا الحكم بصفة عامة ولكن من خلال الاستقراء في المدونات القانونية والفقهية تبين أن الصلح هو صلح منجز تسري أحكامه في الحال وليس معلقًا على شرط ولا مضافًا إلى مستقبل كما هو الحال في الصلح في العقود المدنية وأي عقد صلح تقبل طبيعته هذا حيث يراد تعجيل تحصيل الغرامة، والتأقيت ليس من المصلحة العامة.

ثالثًا: الاعتبار النفعي

لقد شرع الله -سبحانه وتعالى- الصلح قبل القضاء، وجعله وقاية وعلاجًا للخصومات، لما في ذلك من القوة والترابط والتراحم والتواصل، ونبذ الفرقة والاختلاف[٣]، فقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾[٤].

وقال ابن عباس هذا تحريج من الله على المؤمنين أن يتقوا الله، وأن يصلحوا ذات بينهم[٥]

حيث يتمثل الاعتبار النفعي في التشريع الإسلامي بتحقيق الردع العام والردع

(١) الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٦ قضائية، جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٨، أحمد قناوي، بوابة مصر للقانون والقضاء، أحكام النقض، المكتب الفني، ص١٢٢٣.

(٢) القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد٤٥ مكررًا الصادر في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٢هـ، الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٠م، ص٤٥.

(٣) يسري عبد العليم، الصلح في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص٨.

(٤) سورة الأنفال، الآية،١.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، الجزء الخامس، ص١٦٥٣.

الخاص، وإصلاح الجاني، وجبر الضرر الناجم عن الجريمة[١].

١-تحقيق الردع العام والردع الخاص:

قال الزيلعي: حدود الشرع موانع قبل الفعل زواجر بعده أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه"[٢].

وقد عبر الإمام الماوردي عن وظيفة الحدود في تحقيق الردع العام بقوله: "والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا، وما أمر به من فروضه متبوعًا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم"[٣].

وقال ابن القيم: "ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضً، وفسد نظام العالم وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بني آدم، ومن المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم ويجعل الجاني نكالاً وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الصغر والكبر والقلة والكثرة"[٤].

أما الردع الخاص فهو ذو طابع علاجي يتعلق بالشخص المرتكب للجرم فيهدف إلى منعه من العودة إليها مرة أخرى، وإرجاعه إلى طريق الحق وإبعاده عن المعصية وذلك يتحقق في العقوبات التعزيرية.

٢- إصلاح الجاني:

يملك ولي الأمر في العقوبات التعزيرية بتجريم ما هو ضار بمصالح المجتمع وينوع العقوبات، كما يملك سلطة التخفيف أو التشديد أو إيقاف تنفيذ العقوبة

(١) محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب "دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنًا بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، مرجع ص٢٣٦.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، كتاب الحدود، الجزء الثالث، ص١٦٣.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، مدخل، الجزء الأول، ص٣٢٥.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، فصل في أن العقوبات...، الجزء الثاني، ص٧٩.

وهذا يعبر عن فكرة تفريد العقوبة في النظام الجنائي الإسلامي[١].

وعبر ابن القيم عن فكرة تفريد العقوبة: "ومن المعلوم ببدائه العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن، بل منافٍ للحكمة والمصلحة فإنه إن ساوى بينهما في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر، وإن ساوى بينهما في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة، إذ لا يليق أن يقتل بالنظرة والقبلة ويقطع بسرقة الحبة والدينار وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطر والعقول، وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه"[٢].

ويستنبط من ذلك أن الجزاء في العقوبات التعزيرية يخضع لتقدير القاضي أو ولي الأمر حسبما يراه وفقًا للمصلحة العامة، وللإمام أن يمنح العفو الشامل أو الجزئي، أو الإبدال بعقوبة أخف وليس هناك ما يمنع أن يتم التنازل عن العقوبة الأصلية ويتم إبدالها بعقوبة بديلة تتناسب مع الجريمة المرتكبة مثل العقوبة المالية الرضائية التي تحوي عنصري الإيلام والجبر أي يمتزج فيها معنى العقوبة والتعويض معًا.

٣-جبر الضرر:

وتقوم فكرة الجبر في النظام العقابي الإسلامي على مراعاة المجني عليه لأن العقوبات التعزيرية تتعلق بحق من حقوق الأفراد والتي تبنى على فكرة جبر الضرر كما يقول ابن القيم والشريعة إنما جاءت بجبر هذا وردع هذا[٣].

وفكرة جبر الضرر التي يراعى فيها المجنى عليه لا تعني إهمال الطرف الآخر وهو الجاني، فلا يحق للمجني عليه أن ينزل بالجاني أكثر مما سبب له من ضرر، واشترط الفقهاء أن تكون المماثلة كاملة بين الجريمة والعقوبة، فإذا لم تكن

(١) محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص٢٣٨، ٢٣٩.
(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، التسوية في العقوبات مع اختلاف الجرائم لا تليق بالحكمة، الجزء الثاني، ص٧٩.
(٣) المرجع السابق، الجزء الثاني، ص٨٠.

المماثلة ممكنة ينتقل حق المجني عليه إلى الدية أو العفو[١].

وعليه فإن النظام العقابي في الشريعة الإسلامية يحقق أغراضًا إنسانية وأغراضًا نفعية للعقوبة والضرر يزال في الشرع بجبر الضرر بقدر الإمكان، ويجب إزالته شرعًا من غير أن يلحق بإزالته ضرر آخر لأن الضرر لا يزال بالضرر[٢].

رابعًا: تحقيق الهدف من التجريم

بلغ النظام الجنائي الإسلامي في نظام التجريم والعقاب درجة السمو والكمال، التي ليس لها مثيل في النظم الوضعية، حيث اهتم بالكثير من المبادئ الموضوعية والإجرائية، والتي من شأنها الحث على الصفح، والعفو، والتسامح، والتي بدورها تؤدي إلى السرعة في إنهاء الخصومات والمنازعات الجنائية التي تنشأ بين الأفراد مما يحقق الردع بنوعيه العام والخاص.

ومن أجل هذا وضعت الشريعة الإسلامية لجرائم التعازير عقوبات متعددة مختلفة، وتركت فيها للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني وإصلاحه، والقاعدة العامة في الشريعة مؤداها أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم وإصلاحه وزجر غيره هي عقوبة مشروعة[٣].

والمسلك الذي سلكته الشريعة الإسلامية في العقوبات في المواءمة والتعايش والتوافق بين الرهبة والرحمة، بين رعاية المجتمع ورعاية الجاني هو مسلك فريد يدفع الأفراد إلى الخشية والخوف من الوقوع في الجرائم، ويدفع الناس إلى الابتعاد عن ارتكاب الجرائم[٤].

لأن هدف الزجر في التشريع العقابي من وجهة نظر الشريعة يتمثل في[٥]:

---

(١) محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص٢٤٢.

(٢) محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م، الجزء الأول، ص٢١٥.

(٣) أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٤٥.

(٤) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الفصل الرابع: عقوبات التعازير، مرجع سابق، الجزءالأول، ص٦٨٦.

(٥) حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي

أولاً: نوعية العقوبات في الشريعة تحقق الردع الكافي لحماية الحقوق.

ثانيًا: لزوم العقوبة الشرعية المحددة شرعًا بحيث لا يمكن تغييرها أو تبديلها تحت أي ظرف من الظروف التي لا يقرها الشرع الحنيف فإذا أقر الشرع تبديلها أو إلغاءها فإن ذلك يهدف إلى منفعة عامة طبقًا لقواعد العدالة والإنصاف[١].

خامسًا: التصالح لا يكون إلا بمقابل

يعتبر عقد الصلح عقدًا من عقود المعاوضة، فيه يأخذ كل من المتعاقدين المتصالحين مقابلاً لما أعطاه، وهو ما يسمى ببدل الصلح[٢] وقد يكون الصلح من عقود التبرع التي يكون التمليك فيها من غير مقابل فلا يأخذ المتبرع عوضًا عما قدمه كالهبة، والإعارة، والقرض دون مقابل، وإبراء الدين مما عليه تجاه الدائن لكي لا يبقي للدائن حق في مطالبة المدين فالصلح بذلك قائم على تبرع أحد المتخاصمين بهبة أو إبراء من دين، وفي هذه الحالة يعتبر من عقود التبرع[٣].

ونجد أن المعنى بالعوض في القانون هو العوض المادي حيث يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه، وإذا لم ينزل أحدهما عن شيء ونزل الآخر عن كل ما يدعيه لم يكن ذلك صلحًا.

أما في الفقه الإسلامي فيعتبر العوض المادي ليس ضروريًا في الصلح.

قال أبو الفضل الحنفي: "إن المال ليس من ضرورات الصلح"[٤].

وقال ابن قدامة: وإنما يقتضي لفظ الصلح المعاوضة إذا كان ثمة عوض، أما مع عدمها فلا وإنما معنى الصلح الاتفاق والرضا، وقد يحصل ذلك من غير عوض

والقانون، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، العقوبات، الجزء الأول، ص٤١.

(١) منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، الجزء الأول، ص٢١١.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٥٣٣، الجزء الأول، ص٢٩٧.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص٤٢، ٥٢.

(٤) أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص٧.

كالتمليك إذا كان بعوض سمي بيعًا، وإن خلا من العوض سمي هبة[١]

ويقتضي ذلك أن العوض في الفقه الإسلامي يشمل العوض المادي والمعنوي لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ﴾[٢]

الشروط المتعلقة ببدل الصلح (مقابل الصلح):

المصالح به أو المصالح عليه هو بدل الصلح وشروطه عند الفقهاء هي:

١- أن يكون مالاً متقومًا.

بمعنى أن يكون مالاً متقومًا أو منفعة مشروعة وعلى ذلك فلا يصح الصلح على الخمر والخنزير والميتة والدم وكل ما ليس بمال لأن في الصلح معنى المعاوضة فما لا يصح عوضًا في البيع لا يصح جعله بدل الصلح، ولا فرق بين أن يكون المال دينًا أو عينًا"[٣]

ولم يحدد الفقهاء مقدارً معينًا لبدل الصلح أو مقابل الصلح ومن ثم جاز أن يكون بدل الصلح نقود أو ذهبًا أو فضة أو غيرها من المنافع التي يمكن تقويمها بالمال[٤].

٢- أن يكون مقابل التصالح معلومًا:

ويشترط أن يكون بدل الصلح معلومًا علمًا نافيًا للجهالة[٥].

وقال البهوتي: "فإن كان الصلح بمجهول لم يصح، لأن تسليمه واجب، والجهالة تمنعه"[٦].

---

(١) ابن قدامة، المغني كتاب الصلح، الصلح على الإنكار، الجزء الرابع، ص٣٦٤.

(٢) سورة الأنفال، من الآية رقم (١) .

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الصلح، فصل في الشرائط التي ترجع إلى المصالح عليه، الجزء السادس، ص٤٢.

(٤) أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٥٠.

(٥) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، ص٤٨٢.

(٦) منصور بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، باب الصلح وأحكام الجوار، فصل في الصلح على إقرار، الجزء الثالث، ص٣٩٦.

وقال الكاساني: يصح الصلح وإن كان مجهولاً، لأن جهالة البدل لا تمنع جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم، فإذا كان بدل الصلح مالا يستغني عن التسليم والتسلم لا يفضي إلى المنازعة فلا يمنع الجواز[١].

ويتضح من ذلك أن الفقهاء اختلفوا في كون المصالح عنه معلومًا حيث يرى الشافعية عدم صحة الصلح عن المجهول لما فيه من الغرر المنهي عنه فيكون داخلاً في معنى الصلح الذي أحل حرامًا.

ويشترط الحنفية أن يكون المصالح عنه معلومًا لئلا يفضي إلى المنازعة، ويرى المالكية[٢] والحنابلة التمييز بين إذا ما كان المصالح عنه مما يتعذر علمه فقد نص المالكية والحنابلة على صحة الصلح عنه وإذا كان مما لا يتعذر علمه فإن الصلح لا يصح عند المالكية إلا بعد المعرفة ويصح عند الحنابلة لقطع النزاع[٣].

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الصلح، فصل في الشرائط التي ترجع إلى المصالح عنه، الجزء السادس، ص٤٨.

(٢) الدكتور مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م، الجزء السادس، ص١٨١.

(٣) الخطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، باب الصلح، تنبيه الصلح على المجهول، الجزء الخامس، ص٨٠.

المطلب الثالث
الموازنة بين خصائص التصالح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي

أوجه الاتفاق:

وبالنظر فيما سبق نجد أن خصائص التصالح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي تتفق في:

١- أن التصالح لا يتم إلا بتراضي الأطراف والذي بدوره تنقضي به الدعوى الجنائية، والضمان الأساسي في التصالح أن يترك قبوله لاختيار المتهم، بعد عرض التصالح عليه، وعلى ذلك لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ضد المتهم قبل عرض التصالح عليه.

٢- حرية المتهم في قبول التصالح أو رفضه، وإذا تم التصالح قبل التحقيق أو أثناء التحقيق تنقضي الدعوى الجناية بالتصالح.

٣- أن الهدف من التجريم هو حماية المصالح العامة والتي نص عليها المشرع في نصوصه، وقصد حمايتها بنص التجريم.

٤- أن المقابل الذي يدفعه المخالف إلى الإدارة المختصة أو المجني عليه هو العنصر الأساسي في التصالح، وإذا انتفى هذا العنصر لا ينتج التصالح أثره في انقضاء الدعوى الجنائية.

أوجه الاختلاف:

وبالنظر فيما سبق نجد أن خصائص التصالح في القانون الجنائي تختلف في الآتي:

١- أن التصالح في الفقه الإسلامي من العقود اللازمة أي لا يقبل الفسخ إلا بتراضي الطرفين وانقطاع الخصومة والمنازعة بين المتداعيَيْن فلا يسمع دعواهما بعدئذ وهذا حكم ملازم جنس الصلح.

وبالمقابل فإن التصالح في المواد الجنائية يدخل في نطاق السلطة التقديرية

للجهة الإدارية (المجني عليها) وهي غير ملزمة بقبوله إذا طلبه المتهم فلها الحق في قبوله أو رفضه وفق ما تقتضيه المصلحة، إذاً فالصلح من هذه الناحية رخصة بيد الإدارة قد تمنحها للبعض وترفض للبعض الآخر كما سبق بيانه.

٢- يتميز التصالح في الفقه الإسلامي عن القوانين الوضعية في سرعة الانتهاء من المنازعات بالتصالح مقارنة بالوقت الذي تستغرقه الدعوى الجنائية في القوانين الوضعية، حيث إن التصالح هو صلح منجز تسري أحكامه في الحال وليس معلقًا على شرط ولا مضافًا إلى مستقبل كما هوالحال في العقود المدنية.

٣- وإن كان ذلك يوفر الحماية اللازمة للمجني عليه، حيث يجبر الإمام الجاني إما على الالتزام بدفع قيمة الضرر الذي ترتب على جنايته أو الاقتصاص منه.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي أعان على إتمام هذا البحث وأسأله تعالى أن أكون قد وفقت في تقديمه بشكل جيد يحتوي على مضمون نافع واسعرضت فيه "التصالح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي".

ومن أبرز النتائج والتوصيات ذات الصلة المرتبطة به مفصلة على النحو التالي:

أولاً: النتائج

١- التصالح الجنائي اتفاق قانوني إجرائي بين الجاني أو من يقوم مقامه قانونًا، في جرائم محددة والتي نص عليها في المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات ليشمل جميع جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

٢- يعد التصالح الجنائي بصفة عامة أسلوبًا لإدارة الدعوى العامة خارج إطار الإجراءات الجنائية التقليدية، ويعد التصالح نظام يعالج ظاهرة التضخم العقابي الناتجة عن تزايد أعداد القضايا الجنائية لدى المحاكم، وعدم فاعلية الأجهزة القضائية التقليدية في حسم النزاع (القضايا الجنائية) حيث تتمثل هذه البدائل ومنها التصالح وسيلة لحل المشاكل الجنائية خارج المحاكم دون حاجة لإصدار أحكام ردعية حيث تؤدي إلى سرعة الفصل في القضايا.

٣- المستفيدة من تحمل إجراءات الدعوى وما تستنفذه من وقت وجهد ومال، كما أن هذا النظام يحقق للجاني أهم ضمانة وهي حريته بقبول التصالح ورفضه.

٤- أن التصالح الجنائي من الوسائل الفعالة في التخفيف من الاكتظاظ الذي تعيشه معظم المؤسسات العقابية. ومن التقنيات القانونية الحديثة التي تتسم بالفعالية في تخفيف العبء على الجهات القضائية وكبديل لانقضاء الدعوى العمومية بهدف معالجة أزمة السياسة الجنائية والتخفيف عن كاهل القضاء من خلال الاستعاضة بأسلوب رضائي يعتمد على إجراءات مبسطة من خلال اللجوء إلى الاتفاق والتراضي بين الجميع.

٥- الحفاظ على الترابط والتلاحم بين أفراد المجتمع حيث قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي

كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1].

وانطلاقًا من ديننا الحنيف الذي يحثنا دوما على الصلح لما له أهمية بالغة.

٦- يعتبر العنصر الجوهري في التصالح الجنائي مقابل التصالح باعتباره يقوم على أساس التعويض، ووجود متلازم مع وجود التصالح، وانتفاءه يؤدي إلى نظام آخر.

ثانيًا: التوصيات

١- توجيه نظر المشرع المصري والعربي لإقرار هذا النظام بمجموعة من التدابير، تعويضًا عما ارتكبت من جرم، وما لحق من ضرر اجتماعي بسبب ما اقتراف الجريمة.

٢- عدم اعتبار قرار الإدارة بإجراء التصالح نافذًا إلا بعد المصادقة عليه من قبل جهة قضائية وبذلك يضمن عدم استبداد الإدارة في إجراء التصالح، ولكون القضاء جهة محايدة.

٣- إيجاد تنظيم يتم من خلاله تفعيل هذا النظام، بضرورة صدور نظام كامل لعقوبة الجرائم الاقتصادية، يحدد به الأفعال الإجرامية التي تطبق هذه العقوبة عليها، ودرجة الإثم، ونمط الجريمة وأيضًا بوضع آلية وضوابط تنظيم الحكم بهذه العقوبة، والأعمال التي يعاقب بها والجهات المسئولة عن تنفيذه، وحقوق المحكوم عليه أداؤها.

٤- إجراء دراسات وبحوث على الفئات التي تطبق عليهم نظام التصالح، حيث يتم قياس أثرها الإصلاحي عليهم، ومدى استفادتهم من ذلك والفرق بين النتائج بين هذا النظام وعقوبة السجن أو الحبس.

---

(١) سورة النساء، آية: ١١٤.

فهرس المصادر والمراجع

المصادر الشرعية

القرآن الكريم:

كتب التفسير وعلومه:

١. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، حققه: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) تفسير القرآن العظيم لابن أبى حاتم، المحقق أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

كتب الحديث وعلومه:

٣. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السجستاني (ت: ١٧٥هـ)، سنن أبي داود، حققه: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا - بيروت.

٤. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محي الدين الخطيب، علق عليه العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٥. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم، عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

العقيدة والتخريج:

٧. حسين بن غنام أو ابن بكر بن غنام النجدي الإحسائي المالكي (ت: ١٢٢٥هـ)، العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين، الناشر: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى: (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، المحقق: محمد بن عبد الله الهبدان.

المراجع الفقهية

الفقه الحنفي:

٨. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ) حاشية

شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق،القاهرة الطبعة: الأولى، (١٣١٣هـ) ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.

٩. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت:٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

١٠. علاء الدين محمد (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: ١٣٠٦هـ)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

الفقه الحنبلي:

١١. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م).

كتب الفقه العام:

١٢. أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة.

١٣. سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، (١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م).

١٤. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة، أعدها: أبو أكرم الحلبي.

كتب أصول الفقه:

١٥. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، (١٤١٤هـ- ١٩٩١م).

١٦. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).

كتب اللغة العربية:

١٧. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، حققه: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

١٨. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار)، دار الدعوة.
١٩. محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الحميدي، أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ)، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، حققه: د/ علي حسين البواب، الناشر: دار ابن حزم - لبنان - بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

كتب التراجم والطبقات

٢٠. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).
٢١. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر -بيروت، الطبعة: الثالثة (١٤١٤هـ).

كتب السياسة الشرعية والقضاء:

٢٢. إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ) تبصرة الحكام في أصل الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
٢٣. أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلس الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٤. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث -القاهرة.
٢٥. حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه افسلامي والقانون، الناشر: دار الكتاب الجامعي، الطبعة : الثانية.
٢٦. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.
٢٧. منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

الفتاوى

٢٨. عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، مجموع فتوى العلامة بن عبد العزيز بن باز - رحمه الله-، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

كتب ابن تيمية:

٢٩. تقي الدين أبو العباس ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

كتب ابن القيم:

٣٠. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ- ١٩٩١م).

الرسائل والأبحاث العلمية:

٣١. إسماعيل كاظم العيساوي، الصلح في القضاء الإسلامي لحل المنازعات المدنية والجنائية "دراسة فقهية"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٨، العدد١ (٣١ مارس ٢٠١٢)، الناشر: جامعة آل البيت عمادة البحث العلمي، تاريخ النشر: ٣١-٢٢٠١٢م.

٣٢. أسيد صلاح عودة سمحان، عقد الصلح في المعاملات المالية (في الفقه الإسلامي)، ٢٠٠٦م.

٣٣. يسري عبد العليم عجور، الصلح في ضوء الكتاب والسنة، الناشر: مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).

المصادر القانونية

٣٤. إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين ١٨ مكرر و١٨ مكرر (أ) إجراءات جنائية "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية.

٣٥. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة ١٩٩٣م.

٣٦. أحمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م.

٣٧. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية (ماهيته والنظم المرتبطة به)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٣٨. سامح أحمد توفيق عبد النبي، الصلح في الدعوى الجنائية، جامعة عين شمس.

٣٩. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية طبعة، ١٩٩٣م.، فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.

٤٠. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.
٤١. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنًا بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية.
٤٢. محمد بن أحمد صالح، غسيل الأموال في النظم الوضعية "رؤية إسلامية" المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي.
٤٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.
٤٤. ميلاد بشير ميلاد غويطة، الصلح في القانون الجنائي والفقه افسلامي، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤م.
٤٥. يسر أنور، آمال عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية عام ١٩٨٠م.

الرسائل العلمية:

٤٦. أبو بكر علي محمد أبو سيف، دور الصلح في إنهاء الدعوى الجنائية، "دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والليبي" كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، (١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م).
٤٧. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٠م
٤٨. "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.
٤٩. سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي "دراسة تأصيلية تطبيقية"، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩م.
٥٠. سعادى عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٠م.
٥١. ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد فلسفته، وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة الإسكندرية، ٢٠١٠، ٢٠١١م.
٥٢. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية

البحوث والمقالات:

٥٣. أحمد علي معتوق، أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة كلية الآداب، العدد الثامن٢٠١٧م.
٥٤. جامع الأزهر، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية، العدد ١٧، المجلد٢، ٢٠١٥م.
٥٥. خالد موسى التوني، التصالح في جرائم العدوان على المال العام "دراسة تحليلية نقدية للقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥م"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر - عدد

٣١، المجلد٣، ٢٠١٦م
٥٦. ذوقان عبيدات وآخران، مناهج البحث العلمي، دار لاوي للنشر، عمان الأردن، ١٩٩٦م.
٥٧. عادل عبد العال إبراهيم، التصالح في جرائم المال العام في ضوء المادة ١٨ مكرر(ب) إجراءات جنائية: دراسة تحليلية بين التشريع المصري والفقه الإسلامي،
٥٨. فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد١٠، عدد٣ سبتمبر ٢٠١٧م.
٥٩. محمد الغرياني، الصلح والتصالح في القانون المصري والليبي أحد الأسباب التي يصدر بناء عليها أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، المجلة الجنائية القومية، مجلد ٥٠، عدد٢، يوليو ٢٠٠٧.

Index of sources and references

Legitimate sources:

First: the Holy Quran:

Second: Books of interpretation and its Sciences:

1. Abu Al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, known as Al-Raghib Al-Isfahani (d.: 502 Ah), vocabulary in the Qur'an, achieved by: Safwan Adnan Al - Daoudi, Dar Al - Qalam, Dar Al-Shamiya-Damascus-Beirut, first edition 1412 Ah.
2. Abu Muhammad Abdul Rahman ibn Muhammad Ibn Idris Ibn al-Mundhir Al-Tamimi al-hanali Al-Razi ibn Abi Hatem (D.: 327 Ah) interpretation of the great Qur'an by Ibn Abi Hatem, investigator Asaad Muhammad al - Tayeb, publisher: Nizar Mustafa al-Baz library-Saudi Arabia, third edition 1419 Ah.

Third: Hadith books and Sciences:

3. Abu Dawud Suleiman Ibn al-Ash'ath Ibn Ishaq Ibn Bashir Ibn Shaddad ibn Amr al-sijistani (d.: 175 ah), the son of Abu Dawud, achieved by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, the modern library Sidon - Beirut.
4. Ahmad Bin Ali Bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani Al-Shafi'i, Fath al-Bari, Sahih al-Bukhari explanation, Dar Al - marefa-Beirut, 1379, the number of his books, doors and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, directed, corrected and supervised its printing: Muhyiddin Al-Khatib, tagged: Abdul Aziz bin Abdullah Bin Baz.
5. Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari al-Ja'fi, Sahih al-Bukhari, investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, first edition, 1422 Ah.
6. Muhammad ibn Ismail Ibn Salah ibn Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani and then al-Sanaani Abu Ibrahim, Izz al-Din, known as his ancestor as the Emir (d.1182 Ah), ways of peace, publisher: Dar Al-Hadith, edition: without an edition and without a date.

Doctrine and graduation books:

7. Hussein Bin Ghannam or Ibn Bakr Bin Ghannam Al-Najdi al-Maliki statistician (d.: 1225 ah), the precious decade in explaining the hadiths of the origins of religion, publisher: indexing the King Fahd National Library, first edition: (1423 Ah - 2003 ad), investigator: Mohammed bin Abdullah Al-Habdan.

Fourth: Fiqh references

-Hanafi jurisprudence:

8. Othman bin Ali bin mahjen Al-Barai, Fakhr al-Din al-zilai Hanafi (d.: 743 ah) the entourage of Shihab al - Din Ahmed bin Mohammed bin Ahmed Bin Yunus bin Ismail Bin Yunus Al-Shalabi (d.: 1021 Ah), clarifying the facts explaining the treasure of minutes and Shalabi's Entourage, The Great Amiri printing house-Bulaq, Cairo edition: first, (1313 ah) and then photographed by the Islamic Book House second edition.
9. Ala al-Din Abu Bakr Ibn mas'ud Ibn Ahmad Al-Kasani Al-Hanafi (d.: 587 ah), the beginnings of crafts in the order of the Canons, the House of scientific books, for the second edition, (1406 Ah - 1986 ad).
10. Ala al-Din Muhammad (Muhammad Amin, known as Ibn Abidin) bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Abidin Al-Husseini al-damashki (d.: 1306 ah), the village of Ain Al - Akhyar to supplement the response of the bewildered to the chosen course explaining the Enlightenment of the eyes, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut-Lebanon.

-Hanbali jurisprudence:

11. Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-jamaili al-Maqdisi and then the famous Hanbali Damascene Ibn Qudamah al-Maqdisi (d.: 620 Ah), singer of Ibn Qudamah, publisher: Cairo Library, Edition: without edition, publication date: (1388 Ah - 1968 ad).

General jurisprudence books:

12. Abu al-Tayeb Muhammad Siddiq Khan Ibn Hasan ibn Ali ibn Lutf Allah al-Husayni al-Bukhari Al-qunuji (d.: 1307 ah), Al-Rawda Al-Nadia explained Al-Durr Al-Bahiya, the House of knowledge.
13. A former master (d.: 1420 Ah), Sunni jurisprudence, Arab Book House, Beirut - Lebanon, third edition, (1397 Ah - 1977 ad).
14. Wahba bin Mustafa al-zahili, Islamic jurisprudence and its evidence, Dar Al-Fikr-Syria-Damascus, fourth revised edition, edited by: Abu Akram al-Halabi.

Books on the origins of jurisprudence:

15. Abu Muhammad Ezz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam Al-damashki, nicknamed The Sultan of scholars (d.: 660 Ah), rules of rulings in the interests of Anam, reviewed and commented on by: Taha Abdul Rauf Saad, publisher: library of Al - Azhar colleges - Cairo, a new, exact revised edition, (1414 Ah-1991 ad).

16. Muhammad Mustafa al-zahili, Fiqh rules and their applications in the four madhhabs, publisher: Dar Al - Fikr - Damascus, first edition, (1427 Ah-2006 ad).

Fifth: Arabic language books:

17. Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad Ibn Hajar al-Asqalani (d.: 852 Ah), approximation of politeness, achieved by: Muhammad awama, publisher: Dar Al - Rashid - Syria, first edition, (1406 Ah-1986 ad).
18. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (d.: 1424 ah) with the help of a working team, the dictionary of the Arabic language in Cairo, the intermediate dictionary (Ibrahim Mustafa - Ahmed Al - Zayat - Hamed Abdel Kader-Mohammed al-Najjar), Dar Al-Dawaa.
19. Muhammad Bin Fattouh bin Abdullah bin Fattouh bin Hamid al-azdi Al-Humaidi, Abu Abdullah bin Abi Nasr (d.: 488 Ah), combining the correct Bukhari and Muslim, achieved by: Dr. Ali Hussein al - Bawab, publisher: Dar Ibn Hazm - Lebanon-Beirut, second edition, (1423 Ah-2002 ad).

Translations and layers

20. Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yacoub Al-fairouzabadi, the dictionary surrounding the realization of heritage at the Resala Foundation, supervised by Mohammed Naim al-arqsusi, Resala foundation for printing and publishing - Beirut - Lebanon, eighth edition, (1426 Ah - 2005 ad).
21. Muhammad Bin Makram bin Ali Abu al-Fadl, Jamal al-Din bin Manzoor Al-Ansari Al-ruwayfi Al-afriqi (d.: 711 ah), the tongue of the Arabs, Sadr House -Beirut, third edition (1414 Ah).

Sixth: sharia policy and judiciary:

23. Ibrahim ibn Ali ibn Muhammad ibn farhun, Burhanuddin Al - ' Imri (d.: 799 Ah) insight of the rulers in the origin of the districts and the curricula of judgments, library of Al - Azhar colleges, first edition, (1406 Ah-1986 ad).
24. Abu Al-Hasan Ala al-Din Ali ibn Khalil al-Tripoli Al-Hanafi (d.844 Ah), appointed the rulers in what is rumored between the two opponents of rulings, Dar Al-Fikr, without an edition and without a date.
25. Abu al-Hassan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, the famous Al-Mawardi (d.: 450 Ah), Royal rulings, Dar Al -Hadith-Cairo.
26. Hassan Ali al-Shazli, crimes in Islamic jurisprudence a comparative study between Islamic jurisprudence and law, publisher: University Book House, second edition.
27. Abdelkader Odeh, Islamic criminal legislation compared to positive law, publisher: Arab writer House, Beirut.

28. Mansour Muhammad Mansour al-hefnawi, suspicions and their impact on criminal punishment in Islamic jurisprudence compared to positive law, Al - Amana Press, first edition (1406 Ah-1986 ad).

Fatwas

29. Abdul Aziz bin Abdullah Bin Baz (d.: 1420 ah), the sum of the fatwa of Allama bin Abdul Aziz Bin Baz - may Allah have mercy on him -, supervised its collection and printing: Muhammad Bin Saad al - shuwaier, edition: the first, (1422 Ah-2001 ad).

Ibn Taymiyyah wrote:

30. Taqi al-Din Abu al-Abbas Ibn Taymiyyah (d.: 728 Ah), total fatwas investigator: Abdul Rahman Bin Muhammad Bin Qasim, publisher: King Fahd Complex for printing the Holy Quran, the Prophet's City, Saudi Arabia, Year of publication: (1416 Ah - 1995 ad).

Books by Ibn al-Qayyim:

31. Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Ibn Saad Shams al-Din ibn Qayyim Al-jawziya (d.: 751 Ah) informing the signatories about the Lord of the worlds, the investigation of Muhammad Abdus Salam Ibrahim, House of scientific books - Beirut, first edition (1411 Ah - 1991 ad).

Theses and scientific researches:

32. Ismail Kazim Al-Issawi, conciliation in the Islamic judiciary for the resolution of civil and criminal disputes "Fiqh study", Jordanian Journal of Islamic Studies, Vol.8, No. 1 (March 31, 2012), publisher: Al Al-Bayt University Deanship of scientific research, publication date: 31-22012 ad.
33. Assayed Salah Odeh Samhan, the contract of reconciliation in financial transactions (in Islamic jurisprudence), 2006.
34. Yusri Abdul Alim ajor, peace in the light of the book and the Sunnah, publisher: Al - Alia Foundation for publishing and distribution, First Edition (1433h-2012g).

Seventh: legal sources

35. Ibrahim Hamed Tantawi, criminal justice within the scope of Articles 18 BIS and 18 BIS (a) criminal procedures "comparative study" Arab renaissance House.
36. Ahmed Fathi Sorour, mediator in the Criminal Procedure Law, Arab renaissance House, seventh edition, 1993.
37. Ahmed Mahmoud Khalaf, the reconciliation and its impact on the termination of the criminal case and the conditions of its invalidity, new university House, 2008.
38. Osama Hassanein Obeid, reconciliation in the Criminal Procedure Law (what it is

and The Associated systems), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, first edition, 2005.

39. Sameh Ahmed Tawfik Abdel Nabi, conciliator in criminal proceedings, Ain Shams University.
40. Ghannam Mohammed Ghannam, the right of the accused to a speedy trial, Dar Al-Nahda Al-Arabiya edition, 1993., Fayez al-Sayed Al-lamsawi, Ashraf Fayez al-lamsawi, criminal conciliation in misdemeanors and violations, trade law, tax and Customs crimes, National Center for legal publications, first edition 2009.
41. Mamoun Mohamed Salameh, criminal procedures in the Egyptian legislation, Arab renaissance House, 2007.
42. Muhammad Abu Al-Ula aqida, the origins of the science of punishment, an analytical and rooted study of the contemporary penal system compared to the Islamic penal system, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
43. Mohammed bin Ahmed Saleh, money laundering in situational systems "Islamic vision" the Third World Conference of Islamic economics.
44. Mahmoud Naguib Hosni, explanation of the Criminal Procedure Law, second edition, Arab renaissance house, 1998.
45. Milad Bashir Milad ghouita, reconciliation in criminal law and Islamic jurisprudence, University Publishing House, Faculty of Law, University Publishing House, 2014.
46. Yasser Anwar, Amal Othman, criminology and punishment science, the House of the Arab renaissance, 1980.

Scientific messages:

47. Abu Bakr Ali Mohammed Abu Seif, the role of the magistrate in ending the criminal case, "a comparative study between the Egyptian and Libyan legislations" Faculty of Law, Department of criminal law, (1436h - 2015g).
48. Hamdi Rajab Attiya, the role of the victim in ending the criminal case, PhD thesis, Cairo University, 1990
49. "Comparative study", Arab renaissance House, 2002.
50. The secret of the seal Othman Idris, the general theory of reconciliation in criminal law "applied rooting study", faculty of law, Cairo University, 1979.
51. Saadi Aref Mohammed Sawafta, Justice of the peace in economic crimes, An-Najah National University, Faculty of graduate studies, 2010.
52. Leila Qaid, the reformer in crimes of assault on individuals, his philosophy, and the images of its application in comparative criminal law, Master of laws, Faculty of law, Alexandria University, New University House, azarita Alexandria, 2010, 2011.

53. Muhammad Hakim Hussein al-Hakim, the general theory of reconciliation and its applications in criminal subjects

Research and articles:

55. Ahmed Ali Matouk, the provisions of reconciliation and its impact on conflict resolution in Islamic Sharia and positive Law, Journal of the Faculty of Arts, eighth issue, 2017.
56. Al-Azhar mosque, Faculty of Sharia and law in taftahna Al-Ashraf Dakahlia, No. 17, Vol.2, 2015.
57. Khalid Musa al-Toni, reconciliation in crimes of aggression against public money "a critical analytical study of Law No. 16 of 2015", Journal of the Faculty of Sharia and law in Tanta, Al-Azhar University-No. 31, Vol. 3, 2016
58. Two tastes of Obeidat and others, methods of scientific research, Lawi publishing house, Amman, Jordan, 1996.
59. Adel Abdel Aal Ibrahim, reconciliation in public money crimes in the light of Article 18 BIS (B) Criminal Procedures: an analytical study between Egyptian legislation and Islamic jurisprudence،
60. Fatima Zahra firam, alternatives to the criminal case and its role in reducing the criminal justice crisis, Journal of rights and humanities, Vol.10, No. 3 September 2017.
61. Mohammed Al-Ghariani, reconciliation and reconciliation in Egyptian and Libyan law is one of the reasons on which an order is issued that there is no point in initiating criminal proceedings, National Criminal Magazine, Vol.50, No. 2, July 2007.

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقدمة ٢٢٢٥
المبحث الأول الأحكام العامة للتعريف بالتصالح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي..... ٢٢٣٦
المطلب الأول تعريف التصالح في القانون الجنائي ٢٢٣٦
المطلب الثاني تعريف التصالح في الفقه الإسلامي..... ٢٢٣٩
المطلب الثالث الموازنة بين تعريف التصالح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي ٢٢٤٤
المبحث الثاني خصائص التصالح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي..... ٢٢٤٦
المطلب الأول خصائص التصالح في القانون الجنائي..... ٢٢٤٦
المطلب الثاني خصائص التصالح في الفقه الإسلامي ٢٢٥٣
المطلب الثالث الموازنة بين خصائص التصالح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي..... ٢٢٧٠
الخاتمة ٢٢٧٢
فهرس المصادر والمراجع..... ٢٢٧٤
فهرس الموضوعـات ٢٢٨٦